Kجامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرفق العام بين ضرورة التحديث وإشكالات التمويل.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبان:

- فرحات شهيناز
- مولاهم عمر الدين

إشراف الأستاذ:

-جمال بن مامي

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) عيساوي فاطيمة .....رئيسا

الأستاذ(ة)جمال بن مامي ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة)حماني ساجية ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 09 / 07 / 2023

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى :

" وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب "

سورة هود الأية 88

اللهم لك الحمد كله و الشكر كله و يرجع الأمر كله حمدا

كثيرا طيبا مباركا فيه .

شكر و تقدير :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لن يشكر الناس لم يشكر الله)

نتقدم بشكر للأستاذ الدكتور المشرف جمال بن مامي الذي ساعدنا كثيرا في إعداد هذه المذكرة شكرا لك أستاذ على كل المجهودات التي بذلتها من أجلنا و على كل التوجيهات شكرا لك أستاذ التي ساهمت مساهمة بالغة في اتمامنا لمذكرتنا .

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله وما فيما بعد اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبوني الحياة والامل ومن علموني ان ارتقي سلم الحياة بالحكمة والصبر، برارا واحسانا ووفاء لهما: إلى والدي العزيزوقدوتي في الحياة، وامي العزيزة التي طالما سندتني بدعائها

والى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من الإخوة والاخوات

والى كل من كان لهم أثرعلى حياتي، احبهم قلبي و نسيهم قلمي.

م.عمرالدين و ف.شهيناز

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المرافق العمومية ضرورية جدا في الحياة اليومية للمواطنين وفي المجتمع حيث وجدت هذه المرافق لخدمة المواطن وتلبية حاجياته وتتنوع هذه الأخيرة، طبقا لتنوع الغاية منها وكما أنه معروف أن المرافق العمومية تنشئتها الدولة لذا تخضع لإرادتها ولسلطة العامة.

تطورت فكرة المرفق العام في الجزائر ومرت بعدة مراحل ابتداءا من فترة ما قبل الاستعمار الفرنسي للجزائر ولكن لم يتم العمل بها، إلى غاية الاستقلال في عام 1962 وحين تميزت تلك الفترة بنظام الحزب الواحد فكانت الدولة محتكرة كل القطاعات، ولكن بعد تخلي الجزائر لهذا النظام وتوجهها النظام يمكننا القول عليه نظام شبه اشتراكي أكثر، أين انسحبت الدولة عن بعض القطاعات التي كانت تحتكرها.

وكل هذا أثر على طرق تسيير هذه المرافق فتقسم إلى أسلوبين أسلوب تقليدي وأسلوب حديث وبنظر إلى نجاح أسلوب الحديث اتبعته أغلب الدول في العالم.

عاشت الدولة الجزائرية ازمة اقتصادية عكست نتائجها على مختلف القطاعات العمومية للدولة منها المرفق العام وهذا ما أدى الى عجز في التسيير وسير وتتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهذه الازمة التي عاشها في ذألك الوقت مختلف دول العالم ، فكان لابد من اللجوء الى أساليب جديدة منها أسلوب التعاقد بعدما كانت الأساليب المستعملة هي الأساليب التقليدية حيث كانت تقوم الدولة بإدارة مرافقها العمومية مباشر مستعملة في ذاك أموالها وموظفيها العموميون الخاضعون للقانون العام ومازال هذا الأسلوب يطبق الى يومنا هذا في المرافق السيادية كمرفق الامن والدفاع والقضاء، فلا يمكن تصور منح ادارتها للأفراد وذاك أهميتها وخطورة ذألك لان هذه المرافق تقدم خدمات الدفاع والحفاظ على الامن المواطنين وارتباطها بسيادة الدولة في الدفاع والحفاظ على الحدود الإقليمية للدولة وهذا الأسلوب يطبق في كل الدول مهما اختلفت أنظمتها الاقتصادية او السياسية لان الغرض منها ليس ربحيا.

اختلفت أساليب التسيير طبقا لنشاط المرفق وكان أسلوب المؤسسة العمومية من الأساليب التقليدية الى جانب أسلوب الاستغلال المباشر حيث بدأت الدولة تتخلى بعض الشيء عن

احتكارها في تسيير جميع المرافق بعدما ظهرت مرافق جديدة غير سيادية ولا توجد خطورة في السماح للأفراد بالقيام بإدارتها، وكان ذألك عن طرق انشاء هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية مستقلة تدير المرفق العام مع خضوعها لرقابة او ما يسمى بالوصاية الإدارية ، و مثال عن ذألك مرفق المياه هذا ما سمح من تطوير المرافق وما أدى كذألك لظهور أساليب جديدة.

كل هذه الأساليب التقليدية نجحت في تسيير ولاكن فشلت في جانب اخر لذا وبرجوع الى اسوب التعاقد والمتمثل في أسلوب التفويض، والذي حقق بدوره نجاحا جعل منه ضروريا في كل الميادين وفي مختلف بلدان العالم ، وهذا ما أدى الى دولة الجزائر الى الالتحاق بهذه الدول واخذ نفس النظام من اجل تحقيق نتائج أفضل تخدم الاقتصاد الوطني وتوظيف راس المال ومناصب عمل.

ان أسلوب تفويض المرفق العام الذي يعتبر من الأساليب الحديثة تم تضمنه بإيجاز المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام برجوع الى هذا القانون فنلاحظ انه من اجل القيام بأية صفقة من الصفقات العمومية فانه توجد شروط محددة تتمثل في نوعية الخدمة والقيمة المالية وعديدة غيرها، حيث يتم اختيار المتعامل الاقتصادي في عملية التفويض بعناية كبيرة لان هذه الأخيرة تعتبر من الوسائل القانونية التي تساهم في استمرارية انشاء مختلف المشروعات وتطويرها، فعندما تتعلق الصفقة العمومية بالمرفق سواء كان الهدف من ابرامها هو انجاز اشغال او القيام بدراسات او تقديم خدمات او اقتناء لوازم حسب ما يقتضيه موضوع الصفقة.

المرفق العام يجب ان يكون في استمرار دائم غير منقطع وبتأكيد كما سبق ذكر ان الدولة ليس بإمكانها الحفاظ على هذه الغاية ، وان كان عكس هذا فلا بد ان مصير المرافق توقف جزء كبير منها او سوء الخدمات المقدمة وبالتالي فقدان الغاية من وجودها وهذا ما عملت به مختلف الدول وبما ان المرافق العمومية مختلفة فانه بتالي يختلف الغرض من وجودها، فبرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 18/ 199 المتضمن بتفويض المرفق العام نجد أنواع من عقود التفويض والتي تتمثل في عقد الامتياز وقد الايجار يليه عقد التسيير ثم عقد الوكالة المحفزة كل هذه الأنواع وجدت لتلائم المرافق العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي ولجذب المستثمرين

اكثر ومن بين كل هذه العقود عرف عقد الامتياز وعقد الايجار نجاحا وانتشارا كبيرا وهذا راجع الى الخصائص التي تتميز بها هذه العقود خاصة من الناحية المالية وكل هذه العقود هي عقود إدارية تخضع للقانون الإداري.

ان الأساليب الحديثة لتسيير المرفق العام لم تقتصر فقط على التفويض فعقود البوت كانت لها مكانة بارزة في تسيير، كذالك على المستوى الدولي والتي تعمل بها مختلف الدول في العالم وهو أسلوب حديث النشأة ولاكن في الجزائر لم تتحده الدولة كأسلوب أساسي بالمقارنة مع الدول الأخرى ، وهذا لا ينفي نجاحه وأهميته ومكانته البارزة في التسيير ولعل من اهم الأسباب لعدم اتخاذه كأسلوب أساسي ولاكن مازالت رغبة الدولة في تخفيف العبئ عن خزينة الدولة.

الأساليب الحديثة التي سبق ذكرها كلها حققت نجاحا ملحوظا لا يمكن انكاره مايا واداريا، بالحديث عن الجانب المالي والذي يتمثل في شق التمويلي للمرافق العمومية بما انه الضمان الأساسي لاستمرارها نجد ان هذه المرافق لا تمتلك مصادرها الخاصة في التمويل حيث انها تمول عن طريق التمويل المحلي للجماعات المحلية ،أو بواسطة عقود تفويض المرفق العام فتعتبر أساليب تمويله أيضا لا تقتصر فقط على الجانب التسييري لهذه المرافق اختلفت هذه الأساليب من الموارد المالية الخارجية الى موارد مالية محلية تتفرع من الجباية الى الصندوق التضامن والضمان.

خصوصه المرافق العمومية تساهم بشكل كبير في التمويل فاذا اخذنا الدول الأوربية كمثال نجد القطاع الخاص له مكانة بارزة الى حد كبير خصوصا في قطاع الصحة وقطاع التعليم والذي عاد على هذه البلدان بشكل إيجابي، فيلاحظ ذألك من خلال التطور الذي شهدته هذه البلدان خصوصا في تلك القطاعات ولاكن، لا يمكن تطبيق نفس هذا النظام في الجزائر وذألك لعدة أسباب اقتصادية واجتماعية تعيشها البلاد والذي ليلائم تطبيق ذالك النطام فدولة الجزائر لا تزال تحافظ على المبالغ رمزية مقابل الاستفادة من الخدمات وهذا ما أدى الى فقر في مصادر التمويل الخاصة بهذه المرافق فلم تشهد تطورا كبير بل لا زالت في نمو بطيئ.

القوانين الاستثمارية في السابق كانت معقدة جدا لا تخدم البيئة لاقتصادية مما أدى الى عزوف الاستثمار الأجنبي وبدات في الوقت الحالي بالانفتاح على السوق الأجنبي على امل ان

يتغير نظام المرافق العمومية فكلما انشات العديد منها وتطورها تحسنت الخدمات وأصبحت أفضل فلا بد من تطلع الدولة الى اخذ خطوة مهمة تساهم في التخفيف من هذا العجز.

ان الازمة المالية التي اصابت الجزائر في الثمانينات أدت الى هجرت المستثمرين للبحث عن بيئة استثمارية تحقق لهم أرباح ماليا وهذا ما حقق عجز في تمويل المرافق العمومية فكان لا بد من التفكير في حلول تقلص من حدة هذه الازمة، فمثل ما كان لأسلوب التفويض دور في التسيير كان للجانب المالي حصة أيضا فلم يقتصر التمويل هنا فقط عن طريق الخزينة العمومية، فالهدف منها أيضا هو جذب رؤوس أموال تساعد في عملية التمويل له دور الأساسي في ديمومة واستمرارية المرافق الذي يضمن استمرارية تقديم الخدمات المتنوعة للمواطنين طبقا لنوع نشاط المرافق كما ذكرنا سابقا ، ولهذا الغرض سخرت الدولة مختلف طرق التمويل التي تساهم في بقاء هذه لأخيرة فهو جهاز لا يمكن الاستغناء عنه.

بما ان المرافق لا تمتلك مصادر تمويلها الخاصة تستمد سبل تمويلها عن طريق التمويل المحلي وهذا ما يكلف الخزينة المحلية لجماعات المحلية أعباء ماليا كبيرة ، حيث ان الجماعات المحلية تعتمد على الجباية وصندوق التضامن والضمان بشكل أساسي، فبنظر الى الولايات والبلديات التي لا تمتلك مشاريع كبرى تمكنها من اثراء الخزينة المحلية بزيادة إيراداتها المالية كما سبق القول انها تعتمد على التمويل من الخزينة العمومية بشكل كبير.

لا بد من تنويع مصادر تمويل المرفق العام وخلق مرافق أكثر نشاطا تساهم في التنمية لان الاستمرار في ربط مصادر التمويل بالخزينة العمومية يؤدي الى خلق ركود مالي واقتصادي، مما يعني ركود في التنمية الاقتصادية سواء على المستوى الوطني او على المستوى المحلي فاستمرارية الاعتماد المالي على الدولة يعود على الدولة بنتائج سلبية.

لا يمكننا انكار مدى مساهمة أسلوب التفويض في الجزائر في تمويل المرفق العام فإشراك القصاع الخاص ماليا أدى بشكل كبير في سماح بخلق مرافق عديدة ومتنوعة.

والا ان ذالك بدا في الزوال بعدما تحسنت الظروف الاقتصادية ولا كن تبقى الأوضاع الاجتماعية في تدهور وهذا ما أدى بقاء الاعتماد على الأسعار الرمزية مقابل الاستفادة من خدمات هذه المرافق فسد الحاجات الأساسية للمجتمع يبقى من أولويات الدولة الجزائرية.

ساهم تفويض المرفق العام في تركيز الدولة على تسيير المرافق العامة الأكثر أهمية وترك المرافق القابلة لتفويض للخواص وهذا مايؤدي الى تحسن في المرافق الأخرى من مختلف الجوانب سواء، كان الجانب المالي او الإداري فلم تكن الغاية من التفويض فقط

التسيير بل كان الجانب الأهم هو ترشيد النفقات العامة خصوصا مع ازدياد الحاجات والخدمات للمواطنين ، فكل هذه المسوؤلية الملقاة على عاتق الدولة تؤثر سلبا في المردودية الاقتصادية لهذه الأخيرة.

أهمية الدراسة:

تكم أهمية دراسة موضوع تسيير المرفق العام وتمويله في:

الأهمية العلمية من خلال النصوص القانونية التي تنظم كيفية تفويض المرفق العام وتسييره أما لأهمية الثانية وهي أهمية عملية إذ تعتبر ألأساليب الحديثة ذات أهمية كبيرة تؤدي الى تخفيف العبئ على الخزينة العمومية الجزائرية وتؤثر إجابيا على التنمية الاقتصادية.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

- إعطاء صورة واضحة لتسيير المرفق العام بمختلف أساليبه التقليدية والحديثة.
- تبيان مصادر تمويل المرافق العمومية المختلفة.
- ذكر مدى نجاح أأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية.
- الوصول إلى مدى حاجة المرافق العمومية في المجتمع.
- وجوب استمرار المرافق العمومية وذاك لدورها في خدمة المجتمع من خلال تقديم الخدمات.

- مكانة المرفق العام في القانون إداري تخصصنا.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعنا لاختيار هذا الموضوع ودراسته هي:

- دور المرفق العام في المجتمع؛
- دراسة المرفق العام وتمويله بدخل ضمن مواضيع القانون العام؛
- التطور الحاصل والمستمر للمرافق العمومية؛
- الصعوبات التي بواجهها المرفق العام في عملية تمويله؛
- اعتماد المرافق العامة على التمويل الدولة؛
- الأساليب المختلفة لتسيير المرفق؛
- نجاح الأساليب الحديثة وعجز أساليب التقليدية.

صعوبات الدراسة:

تكمن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة في عدم وجود دراسات كافية في تمويل المرافق العامة وقلة المراجع المتعلقة بع وهذا ما زاد صعوبة في إعداده وأخذ وقت طويل من لإيجاد المراجع فتكون فقد إشارات للموضوع.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في وصف أساليب تسيير المرفق العام المواد القانونية المتعلقة بدراستنا و المذكورة في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية والمرسم التنفيذي 199/18 المتضمن تفويض المرافق العمومية، إستخدما كذالك المنهج التاريخي لغاية معرفق التطورات القانونية والتغيرات التي طرأت عليها مختلف المواد التي تعلقت لدراستنا لموضوعنا.

إشكالية:

ما مدى فعالية الأساليب الحديثة في تحسين سير المرفق العام وهل تم إيجاد مصادر تمويل لتلك المرافق العامة في ظل ندرة الموارد المالية ؟

وبهدف معالجة هذه الإشكالية قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو دور التمويل المحلي في تمويل المرافق العمومية ؟
- ما أثر تطور أساليب التسيير في تطوير المرافق العمومية ؟
- فيما تتمثل علاقة أساليب التسيير في عملية تمويل المرافق العمومية ؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة حيث تم معالجة موضوع التسيير المرفق العام وتمويله في فصلين حيث خصصنا لكل موضوع فصل، حيث تناولنا في الفصل الأول طرق تسيير المرفق العام أما في الفصل الثاني فقلد تطرقنا فيه الى تمويل المرفق العام .

الفصل الأول

طرق تسيير المرفق العام

لقد تنوعت واختلفت أساليب تسيير المرفق العام من أساليب كلاسيكية وهي الأقدم من الأساليب الحديثة التي تتماشى مع التطور الحاصل، وبرجوع إلى فترة ما بعد استقلال الوطني للدولة الجزائرية كان الأسلوب المتبع لتسيير المرفق العام يتمثل في أسلوب الاستغلال المباشر حيث كانت الدولة تدير تلك المرافق بواسطة أموالها وموظفيها وهذا ما خلق عجز في التسيير من عدة جوانب اقتصادية وما أدى إلى إيجاد الفقهاء أسلوب أكثر فعالية وهو أسلوب المؤسسة العمومية حيث منح لتلك الهيئات العمومية شخصية معنوية واستقلال مالي وسلطة في اتخاذ القرار الغرض تحقيق نجاحاً أكبر، وعلى تطور العالم وزيادة التطور وإتباع نشاط لابد واللجوء إلى أساليب أخرى تلائم وتواكب زيادة هذه المرافق وتحقق ربحاً تستفيد منه الخزينة العمومية لدولة وتمثلت هذه أساليب الحديثة في أسلوب تفويض المرفق العام الذي نص عليه المرسوم الرئاسي ظ 15-247 المتضمن بصفقات العمومية ونظم أحكامه المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن بتفويضات المرفق العام والذي نجد فيه أسلوب الامتياز واسلوب الإيجار والوكالة المحفزة والتسيير، ومن كل ما سبق ذكره سوف نحاول في هذا الفصل إلى دراسة كل الأساليب الكلاسيكية (التقليدية) في (**المبحث الأول**)، الأساليب الحديثة في(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

التسيير الكلاسيكي للمرفق العام

لقد تنوعت المرافق العمومية واختلفت وبالتالي تنوعت أساليب التسيير لهذه المرافق فكان التسيير الكلاسيكي ساند في النظام الاشتراكي الذي عرفته الجزائر بعد الاستقلال وتمثل هذا الأسلوب في الاستغلال المباشر حيث كانت الدولة أو الجماعات الإقليمية "الولاية، البلدية" تتولى إدارة أو تسيير المرفق مباشرة وذلك بواسطة أموالها وموظفيها ويرجع سبب اتخاذ هذا الأسلوب لأهمية تلك المرافق وارتباطها بالسيادة الدولة مثل مرفق القضاء والأمن والدفاع الوطني. لم يتمثل للتسيير الكلاسيكي فقط في أسلوب الاستغلال المباشر، بل كان أسلوب المؤسسة العمومية أسلوب ظهر بعد أسلوب الاستغلال المباشر وذلك لتحقيق فعالية أكثر نظرا لعجز الأسلوب الأوّل، حيث منحت امتيازات لأسلوب المؤسسة العمومية لم تتقدم استغلال المباشر وتتمثل هذه الامتيازات في منح الشخصية المعنوية والاستغلال المالي لهذه المؤسسات ويسمح لها في استخدام وسائل القانون العام من أجل تحقيق نجاحا أكبر وفعالية أكثر وعليه سنتطرق في هذ المبحث إلى أسلوب الاستغلال المباشر لتسيير المرفق العام **(المطلب الأول)**

و أسلوب المؤسسة العمومية كطريقة لتسيير المرفق العام **(المطلب الثاني)**

المطلب الأوّل

أسلوب الاستغلال المباشر

كما سبق وذكرنا أن الأسلوب المباشر أسلوب اعتمدته الجزائر في ظل النظام الاشتراكي وهو أقدم أسلوب لتسيير المرافق العمومية في الجزائر قبل ظهور الأساليب الأخرى لذا سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى مختلف الجوانب والتعاريف المتعلقة بأسلوب الاستغلال المباشر في **(الفرع الأول)** و مجال تطبيق أسلوب الإستغلال المباشر في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأوّل: تعريف أسلوب الاستغلال المباشر.

لقد وردت عدة تعريفات من قبل الفقهاء القانون الإداري حول أسلوب الاستغلال المباشر في تسيير المرفق العام والتي سوف نذكر البعض منها:

هو الأسلوب المعتمد من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بتسيير المرافق العمومية بالإعتماد على الأموال و الموظفين المنتمين إليها ،بالاستعانة بوسائل القانون العام و في الوقت الراهن هذه الطريقة هي السائدة في تسيير المرافق العامة [1].

التسيير مباشر من قبل المجموعة العامة التي تتولى مسؤولية هذا المرفق"[2]، أما الأستاذ عمار بوضياف فيرى التسيير المباشر على انه طريقة تستخدم فيها الدولة او هيئاتها، مالها وموظفيها من أجل إدارة المرافق العامة مستعملة في ذلك وسائل القانون العام "[3].وفي الأخير نعني بالتسيير المباشر للمرفق العامة أن تقوم الإدارة بنفسها بتشغيل المرفق مستعملة في ذلك أساليب القانون العام وأموالها وموظفيها سواء كانت الإدارة المسيرة إدارة مركزية أو محلية، بناءا على أن المرفق العام لا يتمتع بإستقلال مالي ولا شخصية معنوية ولا جهاز تسيير خاص به.[4]

[1] محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992، ص 324.

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 144.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، 2007، ص 250.

[4] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 372.

يستعمل الاسوب الإستغلال المباشر في المرافق العمومية التقليدية التي ترتبط بالطابع الوظيفي والسيادي مثل مرافق الأمن والدفاع والقضاء والصحة والتعليم، وقد يستخدم كذالك في بعض الأحيان لإدارة المرافق العامة المحلية كمرفق النقل داخل المدن ومرافق توريد المياه والكهرباء، بحيث يترك أمر إدارة هذه المرافق والإشراف عليها للمجالس المحلية وقد يستخدم أيضا هذا الأسلوب في إدارة المرافق الاقتصادية مثل مرفق الاتصالات ومرفق النقل، إلا أنه قد تغير هذا الأسلوب بحيث أصبحت إدارة هذه المرافق بطرق أخرى[1]

يتم إدارة المرفق العام في ظل هذه الطريقة بواسطة الوزارات مباشرة وذلك لارتباط المرفق العام بمجال تخصصها، فتقوم الدولة بتحمل التسيير المالي لهذه المرافق و القيام بالوظائف التي يتطلبها المرفق العام من أجل تقديم خدماته للجمهور عن طريق الموظفون العموميون العاملين بهذه الوزارة أو إحدى إدارتها.[2]

أما المشرع الجزائري فنلاحظ أنه لم يقدم تعريفا صريحاً ودقيقا للاستغلال المباشر قانونا والتي نجدها فقط في الفقه إلاّ أنه أشار لهذا الأسلوب وهذا ما جاء في بعض القوانين.

فجاء في قانون البلدية لسنة 2011 من خلال المادة 151 وعلى أنه يمكن للبلدية يلي يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية بواسطة الاستغلال المباشر ويخول أدائها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة[3].

وأشار المشرع الجزائري لأسلوب الاستغلال المباشر في قانون الولاية وذلك في المادة 149 التي جاءت إذ تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية في المادة 146 المذكورة أعلاه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر[4].

[1] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص325.

[2] ميسود سلام، بوبيدر فؤاد، طرق إدارة المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص 6.

[3] قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر، عدد 37، الصادرة في 3 يونيو2011.

[4] قانون رقم 07-12، المؤرخ في 21فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر، عدد 12، صادرة في 29 فبراير 2012.

الفرع الثاني: مجال تطبيق أسلوب الاستغلال المباشر.

مجال تطبيق أسلوب الاستغلال المباشر يكون بواسطة الدولة وبواسطة الجماعات المحلية.

أولا: الاستغلال المباشر بواسطة الدولة.

إن إرتباط تسيير المرافق العمومية بواسطة الدولة مباشرة راجع لأهمية هذه المرافق وطبيعتها القانونية والسيادية بحيث يتم تسييرها عن طريق الوزارات أو مصالحها الخارجية، كونها مرفق ذات طابع وطني يشمل نشاطها كامل التراب الوطني، وتقدم خدمة عامة لجميع سكان الدولة. تحضى هذه المرافق بإهتمام كبير لذلك تحرص الدولة على أن يكون الإشراف عليها بصفة مباشرة، فهذه المرافق الوطنية ذات الطابع السيادي والاستراتيجي تسيرها الدولة.[1]

و تتحمل أعبائها المالية لأنها تمس بسيادة الدولة وأمنها الوطني، وأهم هذه المرافق الوطنية التي تدار بأسلوب التسيير المباشر هي مرفق الأمن ومرفق الدفاع.

مرفق الشرطة ومرفق الجمارك، وهذه المرافق ترتبط مباشرة بالوزارات المختصة التي تكون تحت مسؤولية الحكومة المركزية، فكما هو معروف على أن المرافق العمومية لا تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما هو الحال للوزارات التي تدير هذه المرافق إذ ليس لها الشخصية معنوية مستقلة بل هي فروع إدارية للدولة كشخص معنوي مركزي.[2]

كما أن المرافق التابعة للوزارات ذات الطابع السيادي مثل وزارة الدفاع والعدل فإن موظفيها لا يطبق عليهم القانون الاساسي للوظيف العمومي على موظفيها وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 2 من قانون الأساسي للوظيف العمومي[3].

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 1، الجزائر، 2006، ص 188

[2] المرجع نفسه، ص 188.

[3] راجع المادة 2 من القانون الأساسي للوظيف العمومي 06-03.

ثانيا: إدارة الجماعات المحلية للمرافق العامة الاستغلال المباشر.

يتمثل أسلوب لاستغلال المباشر من طرف الجماعات المحلية سواء كانت بلدية أو ولاية هو تلبية حاجات مشتركة ومعينة لسكان إقليم واحد (بلدية، ولاية) بشرط أن يكون المرفق نفعي من أجل السماح في إنشاء (تطبيق) استغلال المرافق العام.

و على سبيل المثال نجد على مستوى البلديات لا سيما في أنشطتها الإدارية التي يكون الهدف منها تحقيق صالح العام، مثل مرفق الحالة المدنية تأمنها البلدية عن طريق الاستغلال المباشر، من خلال استخدام عمالها وأموالها وموظفيها، ونجد أن المشرع الجزائري

سمح للجماعات المحلية، بإستعمال هذا أسلوب الذي طبق على العديد من المرافق عمومية منها التجارية والصناعية إذ رأت المصلحة في ذلك، وهذا ما نلاحظه من خلا مادة 126 من قانون البلدية حيث نصت على ان يتم تنظيم إدارة البلدية على أساس وهذا القانون طبقا لأهمية الجماعات المحلية وحسب حجم المهام المخولة له[1].

كما ورد في المادة 149 من نفس القانون على ضمان البلدية عمل المصالح العمومية للبلدية التي يكون الهدف منها هو تلبية حاجات مواطنيها وإدارة املاكها، وبهذا تكون البلدية قد أحدثت إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية من أجل القيام بتكفل بالمصالح ذات أهمية كبيرة مثل ضمان تزويد بالمياه الصالحة لشرب والانارة العمومية والنقل العمومي وكثيرة غيرها[2].

المطلب الثاني

المؤسسة العمومية كطريقة لتسيير المرفق العام

وجهت عدة انتقادات لأسلوب الاستغلال المباشر وذلك لنقائص العديدة التي تخللت هذا أسلوب من عدة نواحي سواءً كان من الطابع التنظيمي الذي تميز بالمركزية الشديدة واحتكار

[1] راجع المادة 126 من قانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، السالف الذكر.

[2] راجع المادة 149 من قانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، السالف الذكر.

صنع القرار أو من ناحية الجانب التسيير لذا عمل الفقهاء على إيجاد أسلوب جديد يكون أكثر فعالية لذا ظهر أسلوب المؤسسة العمومية كطريقة لتسيير المرفق العام والذي تميز بمرونة أكثر وهذا راجع للمزايا التي منحت لهذا الأسلوب حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والذي عرفته الجزائر في إطار الايدولوجية الاشتراكية، وبدراسة أسلوب المؤسسة العمومية في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية.

بما أن أسلوب المؤسسة العمومية عرف انتشاراً واسعاً في كل أنحاء العالم وعملت به عدة دول باختلاف قوتها الاقتصادية لذا تعددت وتنوعت التعريفات المتعلقة به سواء في الفقه أو القانون.

نجد أن قانون البلدية نص على ان يتم تنظيم إدارة البلدية على أساس وهذا القانون طبقا لأهمية الجماعات المحلية وحسب حجم المهام المخولة له.

عدة دول باختلاف قوتها الاقتصادية لذا تعددت وتنوعت التعريفات المتعلقة به سواء في الفقه أو القانون.

أولا: تعريف المؤسسة العمومية.

ذكرت عدة تعاريف متعلقة بالمؤسسة العمومية نذكر منها ما يلي:

يرى الدكتور ناصر لباد بأن المؤسسة العمومية هي شخص إعتباري تكون الغاية من إنشاءها هو تسيير المرافق الدولة او الجماعات المحلية (البلدية والولاية) بصفة مستقلة.[1]

أما الأستاذ أحمد محيو عرف المؤسسة العمومية على أنها شخص معنوي إداري من النموذج التأسيسي الهدف من إحداثها ضمان التسيير المستقل لمرافق التابعة لدولة أو الولاية أو البلدية أو لشخص أخر من النموذج التجمعي[1].

[1] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 213.

وعرفها الأستاذ عمار عوابدي تعريفا شاملا لكل خصائصها وعناصرها فقال بأنها: "منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية والوصائية وهي تدار وتسير بأسلوب الإداري المركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني".

ويرى الدكتور محمد فاروق عبد الحميد في المؤسسة العامة تنظيما إداريا عاما يتمتع بقدر من الاستقلالية نتيجة لما يتميز عن مستشفيات، صناديق توفير"، وذكرت عدة تعاريف بشأن المؤسسة العمومية ولكن يتفق أغلب الفقهاء في القانون الإداري على أن المؤسسة العمومية هي عبارة عن مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها لرقابة الإدارية والوصائية وتتخصص في أعمال معينة طبقا لقواعد التخصص الوظيفي"[2].

يعود تاريخ ظهور المؤسسة العمومية، إلى تلك الهيئات التي أنشأتها السلطة العامة في فرنسا خلال القرنين السابع عشر (17) والثامن عشر(18)، لتأدية الخدمات العامة في مجالات التعليم والصحة.[3]

في السابق لم تكن موجودة إلا فئة واحدة من المؤسسات معترف بها تتمتع بقدر من الاستقلالية والشخصية المعنوية من أجل إدارة عدد من المرافق العمومية وهذه الفئة هي المؤسسة العمومية بمعنى أي شخص يخضع للقانون العام يتكفل بتسيير مرفق عام.[4]

لقد أثر تطور دور الدولة ونشاطها في تطور المؤسسات حيث تعددت واختلفت لدرجة أنها وضعت كليا موضوع الاتهام المفهوم التقليدي ونظامه القانوني، فبرجوع الى المفهوم التقليدي للمؤسسات العمومية كان يتضمن فقط نظام قانوني موحد تعمل به وتطبقه كل المؤسسات

---

[1] احمد محيو، القانون الإداري، النظام الإداري، ج 1، الديوان مطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2008، ص 305،306.

[2] محمد فاروق عبد الحميد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1964، ص 31.

[3] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 156.

[4] قليل حسناء، المرفق العام بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 48.

العمومية التقليدية، إلا أن ذألك لم يدم طويلا، حيث بدأ ظهور مرافق عمومية جديدة لا تتضمن قواعدها قواعد القانون العام بل يطبق عليها نظام قواعد قانونية من القانون الخاص، هو مبدأ تميز جديد يفرض نفسه بين المرافق العامة الإدارية التي تتكفل بها المؤسسات العمومية الإدارية (EPA) والذي استمر نظامها القانوني في خضوعه كليا لقواعد القانون العام، والمرافق العمومية الصناعية والتجار (SPIC) التي تتكفل بها المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية (EPIC) الخاضعة جزئيا للقانون العام والخاص[1].

بدأ الاعتراف القانوني بهذا النوع الجديد من المؤسسات العمومية مع القرار الشهير لمحكمة التنازع الفرنسية في 22 يناير 1921 في قضية عُرفت باسم "مركب يلوكا واعتراف القضاة لهذا النوع الجديد من المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري خلق فجوة تعتبر الأولى في المفهوم التقليدي للمؤسسة العمومية، وهذا ما اعتبره بعض الفقهاء انه سبب ازمة المرفق العام.[2]

وأجازت المادة 145 من نفس القانون الولاية رقم 12 – 07، على أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر[3].

بعدما قمنا بتقسيم التسيير المباشر الدولة بالنسبة للمرافق الوطنية والمرافق العمومية المحلية المسيرة من طرف الجماعات المحلية، إلا أن هذا لا يعني هناك انفصالا تاما بينهما، بل يوجد تعاون فيما بينها خلال أداء بعض الأعمال المشتركة، فيمكن للموظفين ذو الخبرة في المرافق الوطنية (وزارات) للمساعدة بخبرتهم في تسيير المرافق المحلية[4].

الفرع الثاني: النظام القانوني للمؤسسة العمومية.

لدراسة النظام للقانوني للمؤسسة العمومية يجب للتطرق إلى قواعد إنشائها والتي وردت كتالي:

[1] منصور جلطي، الاشكالات القانونية المثارة في ظل اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جانفي 2023، ص 12.

[2] قليل حسناء، المرجع السابق، ص 46.

[3] لقانون رقم 12–07، يتضمن قانون الولاية، السالف الذكر.

[4] عدنان عمرو، القانون الإداري، منشاة المعارف الطبعة الأولى، الإسكندرية ص 139

أولا: المؤسسة العمومية الوطنية.

إنشاء المؤسسة العمومية الوطنية :

إن إنشاء المؤسسات العمومية يكون من إختصاص السلطات الإدارية المركزية عنما يتعلق بإنشاء مؤسسات عمومية وطنية (رئيس الحكومة، الوزير) باستثناء تلك المؤسسات الذي يعود الإختصاص للقانون[1].

ظهرت عدة قوانين ومراسيم متعلقة بإنشاء المؤسسات العمومية وهي كالتالي:

الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966[2]، والتي تضمنت إحداث المؤسسات العمومية يتم سواء بموجب نص تشريعي أو نص تنظيمي ومثال عن المؤسسات العمومية التي أنشأت بموجب مرسوم للديوان الوطني للتسويق.[3]

وبعد صدور الأمر رقم 65-320 وبموجب المادة 05 مكرر منه فإن إنشاء المؤسسات العمومية وابتداءاً من أول جانفي 1966 يكون بموجب نص له قوة أو قيمة تشريعية أو نص تنظيمي ويكون بموجب أمر[4]. مثال عن ذلك الأمر رقم 69-106 المؤرخ في 29 ديسمبر 1969 المتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجية والتي تنص المادة 03 فقرة 01 منه على أنه: "تنشأ المعاهد التكنولوجية بموجب مرسوم..."[5].

نجد في دستور 1976سنة ومن خلال المادة 151 تضمنت الاختصاصات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني لم تتضمن إنشاء المؤسسات العمومية فبالتالي يتضح أن هذا

---

[1] محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر، ط 1، عنابة، ص 243.

[2] أمر رقم 65-320، المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، ج ر، العدد 108، المؤرخة في 31 ديسمبر 1965، ص 1521.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 62-125 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للنقل، ج ر ع 09 المؤرخة في 21 ديسمبر 1962، ص 106.

[4] أمر رقم 65-320، المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، السالف الذكر.

[5] أمر رقم 69-106، المؤرخ في 29 ديسمبر 1969، المتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجية، ج ر، عدد 01 المؤرخة في 1970

الاختصاص يعود لسلطة التنفيذية "رئيس الدولة " بموجب مرسوم رئاسي يتضمن إنشاء المؤسسة العمومية[1]. أما القانون رقم 88-01 والذي بموجبه تم التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية وباقي المؤسسات العمومية فإن المادة 14 منه نصت على طريقة إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي يكون بموجب قرار من الحكومة عندما يتعلق الامر بمسائل مهمة مثل تطوير أنشطة أولية أو فروع جديدة تحمل أهمية مرتبطة بالتنمية[2].

وبعد تعديل الأخير للقانون رقم 88-01 بموجب الأمر رقم 01-04 إنشاء يتم وفق لقواعد القانون التجاري، وذلك طبقا للمادة 05 منه[3].

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن المادة 43 الفقرة 03 من القانون رقم 88-01 فإنه ينص على ما يلي:

"تحدد قواعد تنظيمها وسيرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي، ونوعها عن طريق قوانينها الأساسية المحددة عن طريق التنظيم"[4].

من خلال استقراء المادة 155 من دستور 1989[5]، المحددة لاختصاصات المجلس الشعبي الوطني، لم تتضمن المادة صلاحية إنشاء مؤسسة عمومية، إنما ورد ذالك في المادة 116 من نفس الدستور الذي خول هذ الاختصاص لسلطة التنفيذية والذي يختص بإنشائها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بموجب مرسوم رئاسي او مرسوم تنفيذي ومثال عن ذلك:

---

[1] الدستور الجزائري سنة 1976، المنشور بموجب الأمر 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

[2] قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد،02 المؤرخة في: 13 جانفي 1988.

[3] أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج ر، عدد 47، صادرة في 13 يناير 2013.

[4] أنظر المادة 43 من قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، السالف الذكر.

[5] دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 2_ فيفري 1989، يتعلق بنشر نص دستور مصادر عليه في استفتاء الشعب يوم 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 15 أفريل 1959 يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي.[1]
- المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أفريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه"[2].

أما دستور سنة 1996 فقد حافظ على الاختصاص لسلطة التنفيذية مع الاستثناء الذي يخول للبرلمان إنشاء مؤسسات عمومية، في مجال "فئات المؤسسات" الذي لا يعود الاختصاص القانون، طبقا لما ورد في نص المادة 7 منه"[3].

وقد أنشأت السلطة التشريعية فئتين من المؤسسات العمومية وهم:

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهذا بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي"[4].
- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وهذا بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي[5].

إلغاء المؤسسة العمومية الوطنية:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 15 أفريل 1959 يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، ج ر، العدد 27 المؤرخة في 18 أفريل 1999، ص 03.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر ع 24 المؤرخة في 22 أفريل 2001.

[3] دستور 1996، الصادر بالمرسوم رئاسي رقم 96-438، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76، المؤرخة في تاريخ 08 ديسمبر 1996.

[4] قانون رقم 98-11، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي، ج ر، عدد 12، صادرة بتاريخ 23 جانفي 1998.

[5] قانون رقم 99-05، المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 1999.

وبالنسبة لإلغاء المؤسسة العمومية الوطنية والذي يعني انقضائها ووضع حد لنشاطها فيتم بنفس طريقة إنشائها، أي انه يجب احترام قواعد توازى الأشكال ونعني بذألك من يملك لإنشاء يملك لإلغاء.

وبما أن المؤسسات العمومية الوطنية يتم إنشائها بواسطة مرسوم تنفيذي أو مرسوم رئاسي فإن حلها يكون بنفس الطريقة ومثال عن ذلك:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-141 المؤرخ في 10 مارس 1998 يتضمن حل المدرسة الوطنية للجمارك[1].

ثانيا: المؤسسة العمومية المحلية.

إنشاء المؤسسة العمومية المحلية:

وجدت عدة قوانين وأوامر ارتبطت بإنشاء المؤسسات العمومية المحلية منها:

- نص الأمر رقم 67-24، المتضمن قانون البلدية سابق من خلال المادة 219 منه على أنه يمكن للبلديات من أجل تسيير مصالحها العمومية أن تحدث مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي[2].

إضافة إلى ذلك صدر الأمر رقم 83-200[3]، المتضمن شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-141، المؤرخ في 10 مارس 1998، يتضمن حل المدرسة الوطنية للجمارك، ج ر، عدد 29 ، المؤرخة في 04 أوت1999 .

[2] الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 6 ، الصادرة في 18 يناير1967

[3] المرسوم التنفيذي رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983، المحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 12 ،المؤرخة في 22 مارس 1983.

أما قانون البلدية وقانون الولاية لسنة 1990 فلقد سمح المشرع الجزائري للبلديات إنشاء مؤسسات عمومية من أجل تسيير مصالحها ومع منح هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذالك طبقا لما جاء في نص المادة 136[1].

أما في قانون الولاية رقم 12-07 جاء في المادة 126 منه على تمكين الولاية من إنشاء مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير مصالحها العمومية[2].

وبالنسبة لقانون البلدية رقم 11-10 فنصت أحكامه في المادة 153 منه على أنه يمكن للبلديات أن تنشأ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية [3].

أما القوانين الأساسية الخاصة بهذه المرافق والمطبقة عليها نصت عليها المادة 03[4] من قانون الوظيف العمومي والآتي نصها كما يلي:

"يحدد تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي بقوانين أساسية خاصة بمختلف أسلاك الموظفين تتخذ بمراسيم غير أنه ونظرا لخصوصيات أسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين وأساتذة التعليم العالي وباحثين والمستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي وإدارة الغابات والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية، السجون وإدارة الجمارك وكذا المستخدمين متابعين لأسلاك أمناء الضبط للجهات القضائية والأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، يمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على أحكام استثنائية لهذا الأمر في مجال الحقوق والواجبات وسير الحياة المهنية والانضباط العام".

---

[1] القانون رقم 80/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية، السالف الذكر

[2] القانون رقم 12-07، المتضمن قانون الولاية، سالف الذكر.

[3] القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية، السالف الذكر.

[4] الأمر رقم 06-03 الصادر في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادر في 16 يوليو سنة 2006.

"ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض".

و جاء المادة 126 من قانون البلدية 90-08 السابق[1] على تحديث البلدية لمصالح وذالك بهدف خدمة مواطنين من خلال توفير إحتياجاتهم لا سيما المجلات المهمة مثل العمل على توفير المياه الصالحة لشرب وتنظيف وهو من الضروريات وأكثر الأشياء حاجة للمواطنين ومن اساسيات الحفاظ على الصحة العامة.

ونصت المادة 133 من نفس القانون بتغير عدد هذه المرافق (مصالح) وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها، ويمكن أن تسير هذه المرافق مباشرة أو في شكل استغلال مباشر أو يجعلها مؤسسات عمومية محلية أو على شكل امتياز يعطي لغيرها[2].

أما في قانون الولاية رقم 12-07[3] وفي المادة 142 منه أنها نصت على أنه: "يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر"،

وبالنسبة لقانون الولاية رقم 12-07 ومن خلال المادة 146 منه التي وردت فيها إمكانية للولاية إنشاء مؤسسات عمومية ولائية تمنحها شخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة من أجل تسيير مصالحها العمومية على أن تكون هذه المؤسسات وفقا للمادة 147 من نفس القانون من فئة المؤسسات الصناعية أو تجارية، وفق الغاية التي أنشات لأجلها هذه الأخيرة.

إلغاء المؤسسة العمومية المحلية:

وبالنسبة لإلغاء المؤسسة العمومية المحلية فإنه بالرجوع إلى المادة 26 من المرسوم ال 83-200 المتضمن شروط انشاء المؤسسة العمومية السالف الذكر فلقد جاء في نصها كيفية إلغاء المؤسسات العمومية والتي تكون مرتبطة بإلغاء الرفق العام أما بنسبة للمؤسسات العمومية

[1] القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية سالف الذكر.

[2] راجع المادة 133 من القانون رقم 90-80 المتضمن قانون البلدية ،السالف الذكر.

[3] القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، متضمن قانون الولاية سالف الذكر.

ذات الطابع الاقتصادي يكون إلغائها عندما يترتب عن استعمالها عجز يخل في التوازن المالي للجماعات المحلية (البلدية، الولاية) يتم السحب منها الترخيص بالاستغلال[1].

[1] راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 83-200 المحدد شروط إنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية ،السالف الذكر .

المبحث الثاني

الأساليب الحديثة لتسيير المرفق العام.

لا يمكن تفويض المرفق العام أو وخصصته إلا وفق مراسيم رئاسية وتنفيذية تنظم هذه المعاملات من ناحية الإجراءات ومراحل التعاقد وذلك راجع لأهمية هذه المرافق في حياة المواطن ودورها في تسهيل الحياة اليومية له، ولهذا الغرض صدر المرسوم التنفيذي 18-199، الذي نظم عقود تفويض المرفق العام والذي يعتبر خطوة إيجابية في تطوير المرافق العامة وتعميمها أكثر، حيث قلصت العِبء الملقى على الدولة من ناحية إنشائها وتمولها، وهذا من أجل تحسين الخدمة العمومية الموجهة للمواطن والتغطية المنصفة في كافة أنحاء التراب الوطني للبلاد من أجل تحقيق استفادة أكبر وأشمل لكل المواطنين مهما اختلف مكان إقامتهم ومن الأساليب الحديثة كذلك هي أساليب عقود البوت، هي آليات تسيير المرافق العمومية ومن العقود التي تسمح للقطاع الخاص والمستثمرين مواطنين أو أجانب مستثمرين بإقامة وتسير مرفق عمومي، وإعادته للدولة وكل هذه الأساليب ساعدت في تحسين المرفق العام.

المطالب الأول

أسلوب تفويض المرفق العام

نص المرسوم الرئاسي 15-247[1] المتضمن الصفقات العمومية أساليب تفويض المرفق العام وذلك في المادة 210 منه وتمثلت في أسلوب الامتياز، والإيجار، والوكالة المحفزة، وأسلوب التسيير، أما برجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، نجد أنه قد وضح أكثر تلك الأساليب ووضع لكل أسلوب مادة خاصة وهي المواد 53 و54 و55 و56 من نفس المرسوم.

وفي هذا المطلب سوف نحاول دراسة هذه الأساليب من مختلف جوانبها حسب ما جاءت به المراسيم المذكورة أعلاه وذلك وفق فرعين.

الفرع الأول: أسلوب الامتياز وأسلوب الإيجار.

إن أسلوب الامتياز وأسلوب الإيجار من أهم أساليب تفويض المرفق العام والتي سوف ندرسها كما يلي:

أولا: أسلوب الامتياز.

برجوع إلى المرسوم 18-199[2]، نجد أن الامتياز ذكر في مقدمة الأساليب الحديثة وهذا ما يدل على أقدمية اعتماده في البلاد مقارنة بالأساليب الأخرى، لهذا سوف نقوم بدراسة عدد امتياز ابتداءً من مختلف التعريفات الفقهية إلى التعريفات الاصطلاحية والقانونية.

1- تعريف الفقهي لعقد الامتياز: ذكرت عدة تعريفات فقهية في عقد امتياز نذكر منها:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 6 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، صادر في ج ر عدد 50 المؤرخة تاريخ 2015.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، صادر في ج ر عدد 28 بتاريخ 5 أوت 2018.

انه عقد أو اتفاق تكلف بموجبه الإدارة المانحة للتفويض سواء كانت الدولة، أو الجماعات المحلية (البلدية، الولاية) شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص، يسمى صاحب الامتياز بتسيير أو استغلال مرفق عام لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله متحملا المسؤولية من جهة عن ذلك في مقابل القيام بتسيير المرفق العام، ويقتضي صاحب الامتياز مقابلا ماليا يحدد في العقد يجعله المنتفعون بخدمات المرفق.[1].

عبارة عن الطريقة التي تعهد بموجبها الإدارة (الدولة أو المحافظة أو المدينة) إلى أحد الأفراد أو الشركات بتولي بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة معينة، وذلك باستعمال عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤولية في مقابل حصوله على رسوم من المنتفعين [2].

هو عقد تمنح بموجبه الإدارة العمومية (مانحة الامتياز) لشخص طبيعي أو معنوي صاحب امتياز، حق تسيير مرفق عام لمدة محددة تحت رقابتها في مقابل مبلغ يتمثل في الثمن الذي يدفعه المنتفعون من خدمات هذا المرفق ويتم تحديد هذا الثمن في عقد الامتياز"[3].

الامتياز أو ما يسمى بالتزام المرفق العام بأنه: عقد أو إنفاق تكلف الإدارة المانحة للتفويض سواء كانت الدولة، الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص، يسمى صاحب الامتياز بتسيير أو استغلال مرفق عام لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله متحملا المسؤولية من جهة عن ذلك في مقابل القيام بتسيير المرفق العام، ويقتضي صاحب الامتياز مقابلا ماليا يحدد في العقد يجعله المنتفعون بخدمات المرفق.[4]

[1] محمود عاطف البنة، العقود الإدارية، ط 1، دار الفكر، مصر، 2007، ص 15.

[2] عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، بسكرة، 2010، ص 15.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

[4] لعماري أمال، بالة زهرة، عقد الامتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة خميس مليانة محمدأفريل 2018، ص 131.

2- التعريف القانوني لعقد الامتياز:

عرفت الجزائر امتياز المرافق العامة منذ الاستقلال في إطار إنشاء علاقات تعاقدية بين الدولة والهيئات المحلية، ثم تطورت النصوص المنظمة له خاصة في مجال تسيير المرفق من طرف القطاع الخاص، وذلك تماشيا مع التوجه اللبرالي الذي انتهجته الجزائر. لقد حاول المشرع الجزائري قبل تكريس تقنية التفويض بموجب المرسوم الرئاسي 15- 247 سالف الذكر، إعطاء تعريف قانوني للامتياز من خلال بعض النصوص القانونية نذكر منها:

عرف قانون المياه سنة 1996 المعدل لقانون رقم 83-17[1]، حدّد الامتياز المرفق العام بأنه "عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية، وفي هذا الصدد يمكن أن تمنح لصالح الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية، والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص الذين يتوفر فيهم المؤهلات الضرورية ويكون الامتياز في جميع الحالات مرفقا بدفتر شروط.

ومن هذه المادة نخلص الى أن المشرع الجزائري قد حقق نقلة نوعية في مجال تسيير المرافق العامة، بحيث أعرب عن صراحة إشراك القطاع الخاص في تسيير المرفق العام، مواكبة مع التغيرات الجديدة التي بنتها الدولة الجزائرية من ناحية تغير نظرتها الايدولوجية بشأن تنظيمها الاقتصادي من جهة أخرى السماح للخواص في تسيير المرفق العام.[2]

عرف عقد الامتياز في التعليمة 842/3.94[3]، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، أن أسلوب الامتياز يعتبر الطريقة الأكثر شيوعا في استقلال المرفق مهامه وهو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب حق الامتياز وهو الملتزم على مسؤوليته

[1] القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1983، يتضمن قانون المياه (الملغى)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 ، المعدل بواسطة الأمر - 13 96 الذي يعدل ويتمم القانون -83 17 ج ر عدد 30

[2] ميسود سلام، بوبندير فؤاد، المرجع السابق، ص 58.

[3] التعليمة رقم 842/3.94، المؤرخة في 07 سبتمبر 1994، الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية بعنوان الامتياز المرافق العمومية وتأجيرها.

مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدمات وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق.

وجاء ضمن المادة 05 من المرسوم رقم 94-322 التنفيذي بأنه عقد الذي تعهد بموجبه الدولة إلى شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو مؤسسة عمومية

اقتصادية، حق الإنتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لدولة بهدف إقامة مشروع إستثماري فيها [1]

خصائص عقد الامتياز:

من خلال التعاريف سالفة الذكر نستنتج الخصائص التالية:

موضوع عقد الامتياز: يتمثل موضوع عقد الامتياز في إدارة واستغلال مرفق عام أو إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات أساسية لإقامة مرفق عام.

صاحب الامتياز لا تخول له فقط الصلاحيات المذكورة سابقا بل يتعداه، يمكنه إقامة منشأت واستغلالها لاسترداد كل ما أنفقه على إقامتها.[2]

الالتزام: يلتزم المتعاقد مع الإدارة بالقيام تسيير مرفق عام يحدد الشروط المتفق عليها والإدارة في هذا العقد، تتمتع بصلاحيات خاصة ت فرضها كشخص من أشخاص القانون لعام. [3]
عقد محدد المدة: أي انه عقد الزمني حيث يكون الزمن عنصر أساسي، والتي تحدد ب 15 سنة قابلة لتجديد، فهو مرتبط دائما بالزمن والذي يمثل محل العقد، يتغير عنصر الزمن من عقد إلى آخر بحسب مدة التنفيذ الغقد التي تكون طويلة في عقد الامتياز.[4]

---

[1] ابمرسوم التنفيذي 94 – 322 ، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن منح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار ، ج ر عدد 67 ، المؤرخة في 14 جمادى الأولى 1945 .

[2] ضريفي نادية ، تسيير المرافق العام و التحولات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007 / 2008 .

[3] لعماري زهرة ، بالة زهرة ، المرجع السابق ، ص 133.

[4] بودياب بدرة هاجر ، عقد الامتياز المرافق العامة ، مدكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الإدارة العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي ، 2010/2009 ، ص 18.

- **المقابل المالي:** بما أن الملتزم يتحمل جميع التكاليف والمصاريف المالية نظير قيامه بإنشاء وتسيير مرفق عام لا بد أنه يتقاضى مقابل ذألك مبلغا مالي والتي تكون على شكل رسوم يدفعها المنتفعون من خدمات المرفق.[1]
- **عقد إداري:** بما أن عقد الامتياز تكون الإدارة طرفا فيه إذن هو من العقود الإدارية ويبرم مع أحد أفراد أو الشركات أو مع شخص إداري او أحد من أفراد القانون العام.[2]

ثانيا: الإيجار كأسلوب لإدارة المرفق العام.

لقد عرف عقد الإيجار إنتشاراً واسعا وحضي باهتمام كبير كأسلوب من أساليب تفويض المرفق العام بعد عقد الامتياز وهذا راجع لبساطة إجراءاته، ويعتبر من بين أهم أو أبرز الآليات التعاقدية، وقد نصت عليه التعليمة الصادرة سنة 1994 عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بالموجب المادة 54 منه، والذي عرف تطبيقات متعددة له.[3]

أ- التعريف الفقهي لعقد الإيجار:

حاول الكثير من الفقهاء تحديد مفهوم عقد الإيجار لمرفق العام فأعطوا بعض التعريفات التي نذكر من بينها، نذكر تعريف مروان محي الدين القطب "يشكل عقد إيجار المرفق العام تفويض إدارة المرفق العام من قبل أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص سواء كان شخصا عاما أو خاص، ويتولى صاحب التفويض استغلال المرفق العام على نفقته ومسؤوليته مقابل حصوله على المقابل المالي من المستفيدين من خدمات المرفق"[4].

---

[1] مكيد سمير ، عقد الامتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 50..

[2] دمة فارس، عقد الامتياز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 50.

[3] أنظر المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، المتضمن تفويض المرفق العام ، السالف الذكر .

[4] مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة (امتياز الشركة المختلطة B.O.T، تفويض المرفق العام)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، ط 2، لبنان، 2015، ص 454.

ومن هذا تعريف نستنتج يشكل عقد الإيجار المرفق العام ذلك العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص معنوي عام يسمى المؤجر بتفويض شخص أخر يسمى المستأجر تسيير مرافق العام على أن يقدم له تجهيزات الضرورية ويتلقى المستأجر مقابل مالي من المؤجر ويكون المقابل المالي مرتبط بالإتاوة التي يدفعها المنتفعين من المرفق.

ب– التعريف التشريعي لعقد إيجار:

ذكرت التعليمة (842/3.94) امتياز المرافق العامة وتأجيرها بنسبة للمرافق المحلية فقط دون المرافق الوطنية ويتضح ذالك من خلال الجهة المصدرة والمتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى الولاة، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية، رؤساء المندوبات التنفيذية، مما يعني تطبيق هذه الأخيرة على مؤطري إيجار وامتياز.[1]

ورد في المرسوم التنفيذي رقم 18 – 199 عقد الإيجار المرافق العمومية في المادة 54 هو و الذي عرفته على انه أسلوب من الأساليب اذي يتم بموجبه تفويض تسير و صيانة م مرفق عام للمفوض له مقابل اتاوى يدفعها لسلطة المفوضة و يقع على عانقه تحمل المخاطر مع خضوعه لرقابة من طرف السلطة المفوضة ، تتولى السلطة المفوضة إقامة المرفق العام ، و يتلقى المفوض له اجره من تحصيل الاتاوى التي يدفعها المنتفعين من خدمات المرفق المرفق العام.[2]

ومن هذا التعريف نستنتج العناصر التالية:

- **تحمل الشخص العام نفقات إقامة المنشآت الأساسية:**

تتحمل السلطة مانحة التفويض تكاليف إقامة المرفق عام أو إقامة المنشآت الأساسية العائدة له، حيث يمنح المرفق العام إلى المستأجر (لمفوض له) جاهزا للتشغيل ويتولى هذا الأخير إدارته واستغلاله، أو إ قامة بعض المنشئات الضرورية لتشغيل المرفق العام، أما

[1] التعليمة رقم 842/3.94 ، المتضمنة إمتياز المرفق العام و تأجيرها ، سالفة الذكر .

[2] راجع المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 ، المتضمن تفويض المرفق العام ، سالف الذكر

النفقات توسيع المرفق وتطويره تعود على المؤجر، إلا أنه يمكن أن ينص العقد على أن تحمل نفقات لكل منهما أي طرفي العقد وفق لآليات يحددها دفتر الشروط.[1]

و بناءا عليه فإنه قد يحدث أن تكون منشئات المرافق العام ضرورية تم إنجازها ويقتصر دور المستأجر في هذه الحالة في استغلال وتسيير. [2]

- **مدة العقد:**

عقد الايجار من العقود محددة المدة وتكون لمدة خمسة عشر سنة (15) سنة كأقصى حد، يمكن تجديد هذه المدة لمرة واحدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، بمقتضى ملحق بطلب من الإدارة المفوضة من بناءا على تقرير معلل الإيجار استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، وبالتالي عقد الايجار من العقود الزمنية، ويتمكن الغاية من قصر مدة الايجار سماح المؤجر من إبرام عقود مع متعاملين آخرين.[3]

- **المقابل المادي "المالي":**

في عقود الامتياز على صاحب الامتياز الحصول على مقابل مالي من المستفيدين من خدمات المرفق وهذا كقاعدة عامة. ولكن لكل قاعدة عامة استثناء وهذا ما يتعلق بعقود الإيجار المرفق العام، فإن المشرع نص على إلزامية المستأجر بتأدية مبلغ ما إلى الشخص المؤجر مقابل استعماله منشآت التي تعود للمرفق العام[4].

[1] فوفاس سهيلة، عقود التفويض المرفق العام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، جامعة بجاية، ، الجزائر، ص 256.

[2] عكوش فتحي ، الإطار القانوني لشراكة في تسيير المرفق العام في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2021

[3] عبد الصديق شيخ، أشكال تفويض المرفق في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، لبنان، ص 199.

[4] ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 99.

- **تمييز عقد الإيجار عن عقد الامتياز:**

إن عقد الإيجار وعقد الامتياز يتشاركان في نقاط ويختلف في أخرى، فيرتكز التشابه بينهما من ناحية التسيير والتحصيل المادي ويختلفان في:

;و نستنتج في الأخير إن المستأجر يلتزم بدفع المقابل المالي لإدارة للاسترجاع مصاريف المنشآت والتجهيزات الأصلية وهذه هي أهم ميزة يتمتع بها هذا الأسلوب، بينما في أسلوب الامتياز يحتفظ صاحبه بحصيلة ما يتقاضاه لنفسه، فالفرق القائم بين عقد الإيجار وعقد الامتياز هو كون المستأجر يقوم باستغلال المرفق وتسييره فقط فهو غير مسؤول عن إنشاءه الهياكل الأساسية وتجهيز المرفق، إذا نكون أمام عقد إيجار عندما تكون منشآت المرفق موجودة قبل العقد ويتولى المستأجر بعض أعمال الصيانة في حين أنه عقد الامتياز يقوم صاحب الامتياز بإنشاء المرفق واستغلاله .

الفرع الثاني: أسلوب الوكالة المحفزة وأسلوب التسيير.

إن أسلوب الوكالة المحفزة واسلوب التسيير من الأساليب المستحدثة التي نظمها المرسوم رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام وبين أحكامها.

وهذه الأساليب عرفت انتشارا واسعاً وذلك لسهولة تطبيقه ومرونته في التسيير وعرفت الوكالة المحفزة وأسلوب التسيير عدة تعريفات فقهية بما في الأشكال وكذلك تعريفات تشريعية.

وفي هذا الفرع سوف نحاول دراسة أسلوب الوكالة وأسلوب تسيير من مختلف الجوانب الفقهية والقانونية.

أولا: عقد الوكالة المحفزة

إن عقد الوكالة المحفزة يأتي بعد عقد الإيجار وعقد الامتياز في الترتيب وبما أنه عرف عدة تعاريف فقهية وتسريعية، سوف نحاول تبيانها فيما يلي:

1- تعريف عقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة "محلية":

بعد الإصلاحات الحكومة الجزائرية في المجال الاقتصادي لغرض منح الاستقلالية في تسيير المؤسسات العمومية لجأت الدولة إلى وضع أليات جديدة لتسير منها عقد الوكالة المحفزة، الا هذه الفكرة في العقد الإداري لم تحظى باهتمام كبير من قبل الفقهاء برغم من أنها فكرة منتشرة ومعروفة.[1]

وقد تم استحداث عقد الوكالة المحفزة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247.

أ- التعريف الفقهي:

لقد ذكرت عدة تعريفات فقهية فيما يخص عقد الوكالة المحفزة والتي نذكر منها ما يلي:

عرفه الدكتور وليد حيدر جابر عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو عدة قضايا أو الاهتمام بعمل او فعل أو جملة من الأعمال والأفعال ويشترط قبول الوكيل ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنيا أون يستفاد من قبل الوكيل بها[2].

عقد الوكالة المحفزة يبرم بين الدولة وأحد الأشخاص أو شركة يفوض له بموجب هذ العقد

تسيير مرفق عام لصاح الدولة في المقابل يتلقى المفوض له عوضه عن طريق الدولة و ليس من المستفيدين من خدمات المرفق العام "[3].

[1] وليد حيدر جابر، طرق الإدارة والاستثمار المرافق العامة، المؤسسات العامة والمخصصة، منشورات الحلبي، د.س.ن، د.ط، لبنان، ص 37.

[2] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 75 .

[3] عبد العالي حفظ الله، فوز الجلط، التأصيل المفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مجلة المشكلة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 01، جامعة عين تموشنت سنة 2020، ص 271.، ص 271.

ب– التعريف القانوني لعقد الوكالة المحفزة:

برجوع إلى المشرع الجزائري فنجد انه قد عرف الوكالة المحفزة على أنه ذلك العقد الذي يتم من خلاله تفويض تسيير وصيانة مرفق العام واستغلاله بمقابل تتولى السلطة المفوضة نفقات إقامة المرفق ونلاحظ ان المشرع الجزائري ادرج تسمية الوكالة المحفزة كمرادف لمصطلح مناضرة او الاستغلال وقد نظمها أولا في الفقرة 08 في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15–247، التي جاء فيها على أنه تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام ويتلقى المفوض له اجره على شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء[1]

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 18–199 المتعلق بتفويض المرفق العام والذي جاء تطبيقا للأحكام المذكورة أعلاه من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فنجد في المادة 55 منه قد عرفت لنا الوكالة المحفزة على أنها "هي أسلوب من الأساليب التي تعتمدها السلطة المفوضة تفوض من خلاله للمفوض له مهام إدارة المرفق العام المرفق صيانته .[2]

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج من خلال ما يلي:

أن عقد الوكالة المحفزة هو عقد إداري يبرم بين السلطة المفوضة وهي الدولة وأحد أشخاص القانون العام "الخاص، أو كما وردت في بعض التعريفات بالمتعامل الاقتصادي وهو المفوض له والذي يعهد بموجبه بتسيير المرفق العام واستغلاله لحساب السلطة المفوضة والتي تقوم هذه الأخيرة بدورها بتمويل إقامة المرفق العام وإدارته مقابل أجر يقدم للمفوض له على

[1] راجع المادة 247 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام ، سالف الذكر .

[2] راجع المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 ، المتضمن تفويض المرفق العام ، سالف الذكر .

خدماته ويكون هذا الأجر على شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من الرقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الرباح حسب الاقتصاد وهذا طبقا لما ورد في المادة 210.

2– خصائص الوكالة المحفزة:

أ– تحمل الشخص العام نفقات إقامة المرفق العام:

تتحمل السلطة المفوضة إنشاء مرافق عامة، وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18 – 199 المتضمن تفويض المرفق العام، إذ أن السلطة المفوضة تتحمل مسؤولية و نتائج انتفاع المرفق العام، لأنه يدار لحسابها [1]

ب– المقابل المالي:

يحصل المفوض له على أجر يدفع له فمن السلطة المفوضة وهو يتركب من عنصرين:

- عنصر ثابت مضمون: وهو مقابل المالي المقدر بالنسبة المئوية من رقم العمال، الذي يحصل عليه المفوض له نظير خدماته المقدمة، سواء كان المرفق ناجحا في نشاطه أم العكس.
- عنصر متغير: وهو عبارة عن منحة مالية إضافية ترتبط بنتائج إنتفاع المرفق وتقدر إما على مرجعية الكسب الصافي للمشروع، أو على مرجعية الكسب الإجمالي.[2]

ثانيا: عقد التسيير.

إن عقد التسيير من بين عقود التفويض المذكورة في المرسوم تنفيذي 18–199 المتعلق بتفويض المرفق العام، وذلك بعد عقد الامتياز وعقد الإيجار وعقد الوكالة المحفزة، في المادة

[1] بروي هدى، سأولي صافية، الطبيعة القانوني لعقد الوكالة المحفزة في ظل المرسوم الرئاسي 15–24، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص 37.

[2] بالراشد أمال، فرشة حاج، تفويضات المرافق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي 18–199، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة– الجزائر، ص 23.

56[1] من المرسوم المذكور أعلاه والتي نظمت كيفية العمل به وفقا لأحكامه المبنية في المادة سابقة الذكر، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فنجد أن عقد التسيير قد ذكر في المادة 210 في الفقرة الثامنة منه وطبقا لما سبق نحاول الإحاطة بمفهوم عقد التسيير وأحكامه[2].

1- تعريف التسيير:

من أجل فهم ودراسة أسلوب التسيير يجب التطرق إلى مختلف التعريفات الفقهية والتعريفات التشريعية المتعلقة بعقد التسيير.

أ- التعريف الفقهي:

عرفه الفقد الفرنسي على أنه هو عقد يفوض بموجبه شخص من القانون العام للغير (شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا) بتسيير مرفق عام بحساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزافي فهو يضمن التسيير اليومي والعادي للمرفق بكل عناصره.[3]

بالرجوع إلى القضاء الإداري الفرنسي فنجد أن مجلس الدولة اعتبر تسيير صفقة عامة وهذا من خلال قراره في 07 أفريل 1999 في قضية بلدية قلهرند قونج "Guilherand Grange" مع الوكالة العامة للمياه، ذلك أنه أخضع العقد المبرم بين طرفين للقواعد المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.[4]

[1] انظر المادة 56 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، المتضمن تفويض المرفق العام، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 210 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، المتضمن تفويض المرفق العام، السالف الذكر.

[3] فوناس هسيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2018، ص 105.

[4] عكورة جيلالي، تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 53.

التعريف التشريعي لعقد التسيير:

عرفه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-199 من خلال المادة 54[1] منه عقد التسيير اما عن تنظيم هذا الأخير فنظمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر في المادة 210 الفقرة الرابعة صيانة وتسيير مرفق العام واستغلاله بمقابل تتولى السلطة المفوضة نفقات إقامة المرفق، والتي جاء فيها على أنه تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو وصيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام ويتلقى المفوض له اجره على شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح، بحيث يتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام من قبل السبطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح، وفي حلة عجز هذه الأخير تقوم بتعويض المفوض له وتدفع له اجره جزافيا[2].

يجب الإشارة إلى أن عقد التسيير في مجال تفويض المرفق العام يختلف عن القانون الخاص بالرجوع إلى القانون رقم 89-01 في مادته الأولى على ان عقد التسيير الذي يبرم بين متعامل يتمتع بشهرة معترف بها كما يلي: "عقد التسيير هو عقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيراً إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلقة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع"[3].

فعقد التسيير المذكور في هذه المادة يدخل في طائفة عقود الأعمال التي تهتم بالنشاطات الاقتصادية كمجال تنظيم واستغلال فنادق.[4]

---

[1] انظر المادة 54 من مرسوم تنفيذي رقم 18-199، المتضمن تفويض المرفق العام، السالف الذكر.

[2] راجع المادة 210 مرسوم رئاسي رقم 15-247، متضمن الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، السالف الذكر.

[3] قانون رقم 89-01 مؤرخ في 07 فيفري 1989 متمم بأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج ر عدد 6 صادر في 8 فيفري 1998.

[4] أيت منصور كمال، عقد التسيير في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 07.

- **مدة العقد:**

حددت مدة عقد التسيير في مجال تفويض المرفق العام بخمس (05) سنوات غير أنه يمكن تمديد لمدة سنة واحدة (01) ويكون بموجب ملحق وبطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل وذلك لحاجات استمرارية المرفق العام.[1]

- **تمييز عقد التسيير عقد الوكالة المحفزة:**

يختلف عقد التسيير عن الوكالة المحفزة في النقاط التالية:

1- أن المبلغ المالي المتفق عليه في عقد الوكالة المحفزة يتضمن حصة من أرباح المضافة اليه التي تعتبر جزءا مميزا لهذا العقد التي لا تتوفر في اشكال اخرى من اشكال تفويض المرفق العام والتي تعتبر بمثابة العامل التحفيزي الخاص بهذا العقد، على عكس المفوض له في عقد التسيير لا يتوفر على هذه الميزة انما يكون اجره بطريقة جزافية.

2-تتحدد الاتاوات والتعريفات التي يدفعها المستفيدين من خدمات المرفق العام في عقد الوكالة المحفزة باشتراك السلطة المفوضة على عكس عقد التسيير فتحتكر السلطة المفوضة هذه الصلاحية دون تدخل المفوض له.[2]

ومن خلال المواد 54/53 المتعلقة يشترك عقد التسيير والوكالة المحفزة فيما يلي:

- كل من عقد التسيير والوكالة المحفزة يخول لها تسيير المرفق أو صيانة.
- السلطة المفوضة هي من تمول بنفسها إقامة المرفق العام في كل من عقد التسيير وعقد الوكالة المحفزة.
- المسؤولية تقع على عاتق السلطة المفوضة في كل من عقد التسيير والوكالة المحفزة، مع الاستفادة من أرباح تكون تصالح سلطة المفوضة.

[1] راجع المواد 55 و 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، المتضمن مرسوم تفويض المرفق العام ، سالف الذكر .

[2] ميسود سلام، بوبندير فؤاد، المرجع السابق، ص 68.

- المدة تحدد أقل من 05 سنوات في كلاهما.[1]

و من كل م سبق نستنتج أن عقد التسيير هو عقد مبرما بين هيئة عمومية وشخص من القانون الخاص، هدفه ضمان تسيير المرفق العام وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيزات، بل مجرد مسير بسيط للمرفق، لا يتحمل أرباح ولا خسائر تسيير المرفق العام.

عناصر وخصائص عقد التسيير:

إن لعقد التسيير خصائص معينة نبينها فيما يلي:

- **إنجاز وتجهيز المرفق العام:**

يتولى الشخص العام السلطة المفوضة إقامة المنشآت وتجهيز المرفق العام فالمفوض له توكل له فقط مهنة تسيير المرفق العام أو تسييره أو صيانته وبدون خطر يتحمله المفوض له وهذا وفقا نصت عليه المادة 56 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 18-199.[2]

- **مقابل المالي:**

في عقد التسيير المرفق العام المقابل المالي الذي يتقاضاه المفوض له لا يكون محدد أو ثابت أو من تلك الإتاوة التي يدفعها المنتفعين بل يكون في شكل منحة تجرد نسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية.

كما يدفع متحملو المرفق العام تعريفات لقاء استعمالهم للمرفق ويتم تحديد التعريفات م نقبل السلطة المفوضة وفي حالة العجز تلتزم السلطة المفوضة بتعويض المفوض له بأجر جزافي[1].

[1] راجع المادة و 56 من المرسوم التنفيذي 18-199 ، المتضمن تفويض المرفق العام ، سالف الذكر .

[2] عكورة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 55.

المطلب الثاني

أسلوب عقود البوت B.O.T

مع التطور الذي يشهده العالم في مختلف المجالات لم تجدي الأساليب التقليدية لتسيير المرفق العام نجاحاً يواكب العصر الحديث، لذا ظهرت الحاجة إلى انتهاج أساليب أكثر عصرنة ونفعاً لتحقيق تسيير أكثر نجاحاً وتجسيد الأهداف المرسومة ومن أهم الأساليب الحديثة هي عقود البوت B.O.T، التي تتماشى مع التطور الحاصل خصوصا أن عقود البوت أسلوب تعاقدي تمويلي يزيل بعض العبء المالي الذي تتحمله الدولة لتسيير المرفق العام تمكين أكثر عدد من الجمهور الاستفادة من خدمات هذه المرافق ليشمل شتى أنحاء البلاد.

من خلال هذا المطلب سوف نسعى إلى تحديد المعنى اللغوي والفقهي والقانوني لعقد البوت وتطرق إلى مختلف أنواعه وتطبيقاته في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف عقود البوت B.O.T.

أولا: التعريف اللغوي لعقود البوت.

هي كلمة إنجليزية وهي اختصارا لثلاث عبارات B وهي Build وتعني الباء وO هي operate وتعني تشغيل وT هي transefer وتعني التحويل وعند تجميعها نقول هي عقد البناء وتشغيل ونقل ملكية مشروع إلى الإدارة التي طلبت إنشاء هذا المرفق

ثانيا: التعريف الفقهي لعقود البوت.

هناك عدة تعاريف فقهية لعقود البوت فلقد عرفه الدكتور جابر عبد الناصر على أنه "شكل من أشكال التمويل مشاريع تمنح بمقتضاه، حكومة ما لفترة من الزمن أحد اتحادات

[1] سديرة محمد علي، عقود البوت ودورها في تسيير المرافق العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017.، ص 323.

المالية الخاصة ويدعى شركة المشروع امتياز لتنفيذ مشروع معين وعندئذ تقوم شركة المشروع بنائه وتشغيله وإدارته لعدد سنوات وتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحا من تشغيل المشروع واستغلاله تجاريا وفي نهاية مدة الامتياز تنقل ملكية المشروع لحكومة".[1]

ويرى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فيرى اتفاق بين المالك أو من ينوب عنه مع الممول (شركة المشروع) على إقامة وإدارة المنشأة واستلام عوائد منها كاملة أو كما إتفق الطرفان، خلال المدة المحددة، بهدف استرداد رأس مال المستثمر، مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة جاهزة للأداء.[2]

نستنتج على أن عقد البوت هو عقد إداري يتمثل في تلك المشروعات التي تعهد بموجبها الحكومة (الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية) إلى أحد الشركات تابعة للقانون الخاص أو العام، أو كانت شركة وطنية أو أجنبية، يقوم المالك بتقديم قطعة أرض الازمة للمشروع، ويقوم المستثمر بدوره بتمويل المشروع من حيث إنشاءه، وإدارته وتشغيله لمدة محددة متفق عليها بين الطرفان، لتحصيل ما تكبده من التكاليف ونفقات إقامة المشروع من خلال تحقيق الأرباح، ثم ينقل المشروع الى مالكه عند نهاية العقد.[3]

ثالثا: تعريف المنضمات الدولية

عرف أسلوب عقود البوت إنشارا واسعا في العالم حيث أنه عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي unciral عقد البوت بأنه "صور من صور تمويل المشاريع التي بحيث تقوم الحكومة لمدة مؤقتة منح أحد الخواص و الذي يسمى بشركة المشروع امتياز لتنفيذ مشروع معين، تتولى هذه الشركة المشروع من حيث البناء والتشغيل وإدارة هذا المشروع وتتكلف

[1] جابر عبد الناصر، عقود البوت والتطور لعقد الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 38.

[2] تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) الدورة التاسعة والعشرون بعنوان: الأعمال الممكنة مستقبلا، مشاريع بناء والتشغيل ونقل الملكية، نيويورك، 1996، المنشورة على الموقع الإلكتروني: www.uneitcal.org.

[3] عصام صبرينة ، تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي و التجاري في القانون الجزائري ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، ص 80 .

بمصاريف وتكاليف الإنشاء، وتحقق أرباحا من تشغيل المشروع واستغلاله تجاريا وفي نهاية مدة المحددة للامتياز تحول ملكية المشروع إلى الدولة[1].

رابعا: تعريف عقود البوت في التشريع الجزائري.

لم يعرف المشرع الجزائري عقود البوت إلا أنه كان له أشار إلى ذلك من خلال المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-308[2] المتعلق بمنح الامتيازات الطرق السريعة التي جاء فيها ما يلي يخضع إنجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها واشغال تهيئتها أو توسيعها إلى منح الامتياز... ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد على أسلوب عقد البوت عندما نص عل البناء والشغيل.[3]

ويظهر اعتماد المشرع الجزائري على أسلوب عقد البوت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 97-475[4] المؤرخ في 8 ديسمبر 1997 المتضمن منح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط في المادتين 8 و3 منه حيث أنه منح المؤسسات ومقاولات العمومية وكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يتوفر فيه المؤهلات المهنية، امتياز إنجاز تسيير استغلال وصيانة المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط.

القانون المتعلق بالمياه 05-12[5] في مادته 17 والتي جاء من خلال تطبيق أسلوب عقود البوت على الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، أي المرافق المتعلقة بالمياه والهياكل التابعة لدولة، ذلك بتفويض استغلالها وإنجازها إلى أحد أشخاص سواء كان شخص معنوي او شخص

---

[1] دليل منظمة اليونيد، ص 288، نقلا عن طريق نادية، ص 144.

[2] راجع المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 96-308 مؤرخ في 18سبتمبر سنة ،1996 متعلق بمنح إمتياز الطرق السريعة، جريدة رسمية، عدد ،55 صادر بتاريخ 25 سبتمبر سنة .1996

[3] فضيل مناوي، التحكيم في العقود الإدارية الخاصة بنظام البوت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة شهيد حمد لخضر، الوادي، 2018/2017، ص 14.

[4] راجع المواد 8 و 3 من المرسوم التنفيذي 97-475 المؤرخ في 1997/12/08 المحدد لكيفيات منح الامتياز الأراضي الخاصة التابعة لدولة ، ج ر عدد 87 المؤرخة في 1997 .

[5] أنظر المادة 17 ، قانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه ، ج ر عدد 60 ، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005 .

طبيعي خاضع القانون العام او الخاص، بعدها تستعيد الدولة ملكية المنشآت بدون مقابل بعد نفاذ التفويض وهنا يكمن جوهر عقود البوت (B..O.T) ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري قد إعترف بهذا النوع من العقود ضمنيا.[1]

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين في مجال عقود البوت من أجل تنظيم هذه الفئة من العقود في الجزائر و توضيح الصورة حول مفهومه و إجراءات سيره .

وبإصدار[2] المشرع الجزائري للأمر رقم 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، [3]يكون قد فتح المجال لتعاقد بأسلوب البوت باعتبار المشاريع المنشئة تطبيقا لهذا القانون ترجع إلى الدولة.[4]

الفرع الثاني: أنواع البوت B.O.T.

إن أنواع عقود البوت عديدة ومنها، نذكر ما يلي:

أولا: عقود البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية (BOOT).

هي عقود تسمح للمستثمر، من خلال شركة المشروع، ببناء المشروع وإقامة هياكله ومعداته وامتلاكه لفترة من الزمن، على أن يقتصر دور الحكومة على الإشراف والتأسيس والتشغيل. فترة الامتياز، بعد انتهاء هذه الفترة، يصبح المشروع ملكية عامة.[5]

---

[1] فضيل مناوي ، المرجع السابق ، ص 15

[2] الامر رقم 08-04 المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، ج ر عدد 49 ، المؤرخة في 3 سبتمبر 2008 .

[3] بن ديدة نجاة، عقد ال B.O.T. في القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الأول، العدد 02، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.، ص 12 .

[4] محمد دمان ذبيح ، عقد البوت : ماهية ، مزاياه ، مجلة الاحياء ، المجلد 20 ، العدد 25 ، جامعة الأمير عبد القادر ، 2020 ، ص 445 .

[5] فضيل مناوي ، المرجع السابق ، ص 85.

ثانيا: عقود البناء والتحويل (.B.T.T).

تقوم شركة المشروع ببناء المشروع، ثم تملك المشروع وتؤجره للإدارة التي تدير المشروع بنفسها أو من خلال الغير، وبالمقابل تحصل شركة المشروع على دفعة دورية طوال مدة العقد، بحسب محمد الروجي ب الإصلاح هو البناء والتأجير والتعدين والتسليم، أي أن شركة المشروع لا تملك المرفق من أجل تاجيره للإدارة [1]

ثالثا: عقود البناء والتشغيل وتجديد الامتياز (B.O.R).

في هذا العقد، يتم بناء المشروع وتشغيله ضمن الإطار الزمني المتفق عليه. يؤدي هذا غالبًا إلى استمرار فوائد المشروع وزيادة العملاء وزيادة تحصيل الرسوم. وعليه، تعيد الدولة التفاوض مع المستثمر لمدة زمنية أخرى لتجديد عقد الامتياز.[2]

رابعا: عقود البناء والتملك والتشغيل.

هي عقود بين الحكومة ومستثمر أو مجموعة من المستثمرين لبناء المشروع وامتلاكه وتشغيله. في مثل هذه العقود، لا يكون المستثمر ملزمًا بنقل المشروع إلى المالك كما هو الحال في العقود السابقة. التعويض عن انتهاء مدة المشروع أو حصة الدولة في الملكية للمالك، لذلك لا مكان لهذه العقود في عقود البوت [3].

خامسا: عقود التصميم والبناء والتمويل والتشغيل.

بعد ذلك بناء المشروع وتوفير التمويل اللازم له وبصفة خاصة عندما يحتاج إلى تمويل مستمر وكاف لحسن إدارته ثم تأتي في النهاية عملية التشغيل يحصل المستثمر على إيرادات المشروع خلال فترة التشغيل، ثم تتولى الملكية إلى الدولة ويلاحظ أن هذا النوع لا يختلف كثيرا

[1] نفس المرجع ،نفس الصفحة .

[2] ماهر محمد حامد، النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع B.O.T، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 31.

[3] ماهر محمد حامد، المرجع السابق، ص 37.

عن عقود البوت وإن كان أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالتصميم والتمويل ولقد استخدم إصلاح (D.B.F.O) للدلالة على ثمانية مشاريع طرق رئيسية في المملكة المتحدة[1].

سادسا: البناء والإيجار والتحويل (B.R.T).

هناك خصوصية لهذا النوع من المشاريع، تأتي خصوصيته من خصوصية المنفعة التي يحصل عليها للفرد، وهي خصوصية تتعلق بالمكان، ولكن أيضًا بما يتم تجديده منه، حيث أن المشروع يقوم على التأخير التأجير، إما قابلية للتجديد سنويًا أو طوال فترة الامتياز، مثل إنشاء طرق سريعة مهمة.[2].

سابعا: تحديث وتملك وتشغيل وتحويل الملكية (M.O.O.T).

مثل هذه المشاريع موجودة بالفعل ولكن لا يمكن تشغيلها بسبب عدد من الأسباب المتعلقة بكفاءة وفعالية المشروع أو بسبب التطورات التكنولوجية، مما يجعلها في ضرورة، لعملية التجديد التي يتم من خلالها تزويد المشروع بأحدث المعدات التقنية والتكولوجية، يتم لتحديث التنظيم الإدارة والتشغيل، بدءًا من التحديث، ثم التملك والتشغيل ونقل الملكية إلى الدولة في نهاية عقد الامتياز[3].

[1] نفس المرجع، ص 38.

[2] محمد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص 446

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن الأساليب الكلاسيكية (التقليدية) لتسيير المرفق العام والمتمثلة في أسلوب الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسة العمومية لم تكن كافية في إدارة المرفق العام سواء كانت عمومية أو محلية (الولاية أو البلدية) وهذا ما نلاحظه من خلال عجزها عن تحقيق الأهداف المطلوبة، بل نتج عنها نتائج سلبية أكثر من إيجابية سواء في المجال الاقتصادي أو المجال الاجتماعي لذا كان لابد من استبدال هذه الأساليب بأساليب حديثة تحقق الأهداف التي وجد من أجلها المرفق العام والتي اعتمد عليها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، والمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام والمتمثلة في أسلوب الامتياز، والإيجار، والوكالة المحفزة، وأسلوب التسيير، ولكن ما هو ملاحظ أن أسلوب الامتياز قد عرف انتشاراً واسعاً في الجزائر حيث أن هذه الأساليب قد ساهمة في تحقيق العبء عن الدولة خصوصا من ناحية التمويل والتسيير، أما عقود البوت مع أنها لقيت صدى واسع إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بها.

الفصل الثاني

أساليب تمويل المرفق العام

إن إنشاء المرافق العمومية يقع على عاتق الدولة وذلك لأهميتها في المجتمع وضرورة وجودها مهما تنوعت هذه المرافق من اقتصادية إلى اجتماعية أو تجارية فعملية تمويل هذه المرافق يتطلب مبالغ ضخمة تخصصها الحكومة وهذا ما أدى إلى عجز الخزينة العمومية في تغطية كل هذه النفقات المالية بما أن المواطن يستفيد من خدمات هذه المرافق دون مقابل مادي أو بسعر رمزي فتمويل المرافق العمومية مرتبط بالتمويل المحلي للجماعات المحلية "الولاية والبلدية" والذي يكون من خلال الجباية التي تعد من أحد أهم الموارد الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية التي خلاله يتم الانفاق على المشاريع التي تهم المواطنين، وبالرجوع إلى مصطلح التمويل المحلي فيقصد به "هو كل الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة"[1].

فمن المعروف أن للجماعات المحلية ذمة مالية مستقلة وشخصية معنوية تمكن لها السلطة في تسيير شؤونها واستقلالية في اتخاذ القرارات بما في ذلك فرض الضرائب أو تحصيل الإيرادات المالية والتي تعزز من ازدهار ميزانية الجماعات المحلية والذي يعود بالفائدة على المواطنين وبالتالي تحسين من الخدمات العمومية وإنشاء مرافق عمومية عدة في مختلف الأقاليم المحلية، حيث سوف نتطرق الى مفهوم التمويل **(المبحث الأول)** والى تمويل المرافق العمومية على المستوى المحلي في الجزائر **(المبحث الثاني).**

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص 22.

المبحث الأول

مفهوم التمويل

ان التمويل أساسي في كل المشاريع وخصوصا المرافق العمومية فهو من الضروريات خصوصا تلك المتعلقة بحياة المواطن والمجتمع فلا يمكننا تخيل توقف تمويل المرافق العمومية وإنشائها وذلك لما سوف يؤدي إلى تدهور الأوضاع، إذا لابد من ضمان استمراريتها.

من المعروف على أن المرافق العمومية لا تمتلك مصادرها الخاصة في تمويل وذلك راجع لعدة أسباب اجتماعية واقتصادية، إذا دائما ما يتم تمويلها من طرف الدولة وهذا لا يعني على أنها توجد طرق أخرى كإشراك القطاع الخاص والذي ساعد بشكل كبير في استمرارها وبقائها بسيادة الدولة كمرافق الأمن مثلا.

وبرجوع إلى مصطلح التمويل فنجد أنه تم إعطاء عدة تعاريف له خصوصا في المجال الاقتصادي والمالية العامة والذي دائما ما ارتبط بتوفير السيولة النقدية وتخطيط لكسب الأموال التي تساعد في ديمومة المشاريع وتطويرها.

نعتمد المرافق العامة في الجزائر على مصادر داخلية وخارجية في التمويل ولعلى أهمها ضمن الخزينة العمومية لدولة وذلك لارتباطها بملكية الدولة وسلطتها وذلك بسبب أهمية تلك المرافق العمومية، حيث سوف نحاول في هذا المبحث الإلمام بكل هذه الجوانب ابتداءًا من تعريف التمويل في **(المطلب الأول)** الى تكويل المرافق العمومية على المستوى المحلي في الجزائر **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

تعريف التمويل

إن مصطلح التمويل مصطلح يستعمل في عدة مجالات مثل مجال الاقتصادي والمالية والقانون الدولي وذلك راجع إلى دوره ومكانته في كل المشاريع او مؤسسات والهيئات العمومية لذا لابد من معرفة معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي، وهذا ما سوف نقوم بدراسته في **(الفرع الأول)**، ودراسة مصادر التمويل الخارجية والداخلية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

ورد في المعجم الوسيط: موله قدم له ما يحتاج من المال، مثال: موَّل فلانا ومول العمل.

الممول من ينفق المال ، و نقول موله أي قدم له ما يحتاج من المال .

والتمويل منشق من المال وجاء في لسان العرب المال ما ملكته من جميع الأشياء وملت بعدنا تمال، وملت وتمولت كله: كثر مالك.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

التمويل والمال مفهوم واسع يضم كل الموجودات الحقيقية والمالية من أراضي ومباني وأوراق مالية من أسهم وسندات، وكذلك النقود بأنواعها إلى غير ذلك، فلا يمكن للفرد أو منظمة الأعمال وحتى الدولة ديمومة الحياة المعاصرة دون الحصول على المال لفرط تغطية النفقات والمعاملات الدورية ولابد أن يكون هناك مصدر مالي يمول تلك النفقات فقد يكون دخل الفرد

[1] إبراهيم مصطفى ،أنيس أحمد الزيات ، و أخرون ، المعجم الوسيط الجزء الثاني ، إنتشارات ناصر خسرو ،الطبعة الثانية ،إيران ، 1972 ص 892

بالنسبة له أو قرض من أحد مصادر التمويل، وهكذا بالنسبة لمؤسسة الأعمال والدولة لابد أن يكون لها مصادرها التمويلية.[1]

ويعرف التمويل بأنه توفير الأموال والسيولة النقدية من أجل انفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس مال ثابت بهدف زيادة الإنتاج وتوفير مصادر التمويل من العملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السير بخطى أسرع، ما دام رفع المستوى المعيشي والثقافي والصحي للمواطنين، يعتمد أساسا على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك من السلع والخدمات ويعتبر التمويل كركن الذي يعتمد عليه في القيام بتنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة.[2]

كما يعرف التمويل على أنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما يناسب مع كمية ونوعية احتياجات المنشأة.[3]

ومن أكثر التعاريف شيوعا للتمويل أنه "يحتل مختلف الإجراءات والوسائل التي تمكن للفرد أو منشاة الأعمال الدولة من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطاتها الإنتاجية وغير الإنتاجية سواء كان ذلك من مصادر داخلية أو خارجية وهناك من يعرفه أيضا بأنه مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع.[4]

المطلب الثاني

مصادر تمويل المرفق العام

تعتبر المصادر تمويل المرفق العام الخارجية والداخلية مصدرا هاما في التمويل خصوصا الداخلية حيث أنه تتعلق بالخزينة الدولة ونظام القروض دون نسيان المصادر

[1] مايح شبيب الشمري، حسن كريم حمزة، التمويل دولي، أسس نظرية وأساليب تحليلية، مطبعة متولي، دار الضياء، د.ذ.ب.ن، 2015، ص 20.

[2] هيثم عجام، التمويل الدولي، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 23.

[3] هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر، الأردن، 2000، ص 77.

[4] مايح شبيب الشمري، حسن كريم حمزة، مرجع سابق، ص 20.

الخارجية ولهذا سوف نقوم بدراسة المصادر الخارجية وذلك في (الفرع الأول)، والمصادر الداخلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر الخارجية.

تتمثل المصادر الخارجية لتمويل المرفق العام فيما يلي:

أولا: التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات.

أصبحت للمنظمات الدولية أهمية كبيرة في مجال التمويل الدولي، ولعل أبرز هذه المؤسسات هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولي وصندوق النقد الدولي فالبنك الدولي للإنشاء والتعمير يقدم قروضا طويلة الأجل لتنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية، حيث يمول هذه الأخيرة لتنفيذ مشاريع البنى التحتية كما يساعدها في إعداد خططها الانمائية ومتابعة تنفيذ مشاريع التنمية بهذه الدول[1]. كما يقترح البنك السياسات الاقتصادية والمالية الملائمة لبرامج التنمية، بحيث يضمن أن تحقق المشاريع التي يقدم بها التمويل عائدا اقتصاديا حقيقيا للدولة الممولة، ولذلك لم يحقق البنك أي خسائر منذ إنشائه إلى جانب ما يحققه من مداخيل معتبرة.[2]

ثانيا: المنح والمعونات من الدول الأجنبية.

اعتبرت هذه الصورة من أهم صور التمويل التنمية في الدول النامية خلال الفترة التي سبقت الارتفاع الكبير في الأسعار نفط عام 1973، وتعرف الأمم المتحدة المعنوية الاقتصادية بأنها القروض طويلة الأجل، والمنح المناسبة لغير أغراض العسكرية سواء كانت معونات حكومية أو من هيئات الدولية، وغالبا ما يشير هذا المصطلح إلى المعونات والمنح التي لا تلتزم البلاد المتلقية لها بالوفاء بها.[3]

[1] موسى سعيد مطر وآخرون، المالية الدولية، عمان، دار الصفاء لنشر والتوزيع، 2003، ص 167.

[2] سمير بوعيسى، مرجع سابق، ص 35.

[3] نفس المرجع ، نفس الصفحة .

وقد تميزت تدفقات المعنويات الأجنبية إلى الجزائر بالتذبذب خلال فترة التمويل الدولي بارتفاع قيمتها حيث بلغ متوسط الفترة 1990-2000 إلى حوالي 280,56 مليون دولار ومع حلول الألفية الجديدة، تم إقرار خلال فترة المؤتمر أهداف الألفية الجديدة، تقدم مساعدات انمائية لدول النامية من طرف الدول المتقدمة لترتفع المعنويات الأجنبية ويسجل بذلك متوسط الفترة الممتدة من 2001-2008 حوالي 280,10 مليون دولار لينخفض بعدها متوسط خلال الفترة 2009-2020 لحوالي 184,50 مليون دولار.[1]

الفرع الثاني: المصادر الداخلية.

إن أهم المصادر الداخلية لتمويل المرافق العمومية هما التمويل من الخزينة العمومية والقروض، ويوجد كذلك مصادر داخلية أخرى إلى جانبها والتي سوف نعرضها كما يلي:

أولا: التمويل من الخزينة العمومية للدولة.

كل مرفق عام تنشئه الدولة، ويقصد ذلك أن الدولة هي التي تقدر اعتبار نشاطها مرفق عام وتقرر إخضاعه للمرافق العامة بناءا على قانون معين[2]. ويفترض في المرفق العام الذي تتولى الدولة إحداثه أن يكون على قدر من الأهمية وإلا كان قد ترك الأفراد، وفي هذا المعنى قدم الفقيه ديجي وصف للمرفق العام باعتباره نشاطا بأنه أنواع النشاطات أو الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها، نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة، ولعدم إمكانية تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام.[3]

وبما أن المرفق كما سبق وذكرنا أنه من إنشاء الدولة وإدارتها فتمويل يكون من الخزينة العمومية للدولة، وتفرض ملكية الدولة للمرافق العامة أن تلعب الدور الرئيسي في عملية

[1] صحراوي جمال الدين، مصادر التمويل الدولي والمحلي ودورها الداعم لأداء الاقتصاد الجزائري في ظل التطور المالي – دراسة قياسية باستخدام التكامل المشترك خلال الفترة (1990-2023)-، مجلة استراتيجية والتنمية، المجلد 13، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، جانفي 2023، ص 281.

[2] سمير وعيني، أساليب تمويل المرافق العمومية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.ص 27.

[3] سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1956، ص 22.

تمويلها، وإذا ما تم الإنشاء إلى أية مصادر أخرى فإنما يكون ذلك بحكم استثناء لا بحكم القاعدة، وهذا لا يعني أن تستمر الدولة في الانفاق على أي مشروع مهما كان وبما الخسائر التي قد تترتب عليه.

وتتمثل الأساليب التمويل التي تتبعها الخزينة العمومية فيما يلي:

- تخصيص ميزانية رأسمالية أو استثمارية للمرافق العامة المملوكة ملكية تامة لدولة، أو مستقلة عنها، أما المشروعات العامة غير المملوكة لدولة، فيتم التعامل معها على نفس الأسس التجارية التي تحكم العمل في المرافق العامة وتقدم حصتها في رأس المال وتحتفظ بكافة حقوقها والتزاماتها مثلها مثل البقية.
- وضع نظام للإعلانات والمساعدات الاستثنائية التي يمكن أن تقدمها الحكومة كلما بدا ذلك ضروريا وخاصة في الحالات التي تكون المرافق العامة مهددة بأزمة مالية أو في حاجة ماسة لتطوير.[1]

ثانيا: القروض كمصدر لتمويل المرافق العامة.

تتولى الحكومة بموجبه القيام بمنح المرافق العامة بعض القروض التي تجدها مقبولة وضرورية لاستمرار هذه المشروعات أو لعمليات تطويرها وتوسعها، وهذه القروض بدون فوائد أو بفوائد منخفضة، وينتهي الأمر بتحصيل هذه القروض، وفوائدها أو إعفائها من سداد الفوائد المترتبة وربما من سداد القرض برمته.[2]

[1] سمير بوعيسى، مرجع سابق، ص 33.

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة .

المبحث الثاني

أساليب تمويل المرافق العمومية.

إن التمويل المحلي في الجزائر للمرافق العامة يعتمد على تمويل المحلي للجماعات المحلية وهي البلدية والولاية فمن المعروف على أن الجماعات المحلية من تقوم بالإدارة المرافق العامة وهذا لتمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها المالي إلا لابد على هذه الجماعات أن توفر مداخلها الخاصة بعيدا عن الدولة وذلك لتحقيق التنمية المحلية، فيقصد بالتمويل المحلي على أنه "كل الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم الاستقلالية المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة.[1]

إن الجباية تعتبر من أهم الموارد الذاتية المحلية التي تعتمد عليها البلدية والولاية دون اللجوء إلى التمويل الخارجي من الدولة، إلا أنه أحيانا ما يلجأ الجماعات المحلية إلى تدخل تمويل الدولة فصندوق الضمان والتضامن أنشأ لهذا الغرض.

برجوع إلى المرافق العمومية في الجزائر إلى أساليب تمويلها نجد أن عقد امتياز وأسلوب التفويض واللذان بدا قمنا بدراستها كأسلوب تسير ولكن دوره التمويلي لابد من حكم دراسته لتأثيره الكبير في استمرارية هذه المرافق، حين سوف نحاول في هذا المبحث دراسة كل ما سبق من كل جوانب متعلقة بتمويل المرافق العمومية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 22.

المطلب الأول

تمويل المرافق العمومية على المستوى الجماعات المحلي

يتم تمويل المرافق العمومية على المستوى الجماعات المحلية من خلال الموارد المالية الداخلية والموارد المالية الخارجية حيث أن هذه الموارد مرتبطة التمويل المحلي للجماعات المحلية ففي **(الفرع الأول)**، سوف نتطرق إلى الموارد المالية المحلية واليت تتمثل في الجباية، وفي **(الفرع الثاني)** سوف ندرس الموارد المالية الخارجية والمتمثلة في أسلوب الامتياز وأسلوب تعويض.

الفرع الأول: الموارد المالية المحلية.

تتمثل الموارد المالية المحلية في الضرائب المتعلقة بفائدة البلديات فقط وتوجد التي تكون لفائدة الجماعات المحلية والتي هي كالآتي[1]:

أولا: الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

وتتمثل هذه الرسوم في:

1- الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر هذا الرسم وحسب تسمية يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من المراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطية للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي طريقة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي وأسس الرسم على القيمة المضافة بموجب القانون رقم 90-36

[1] أمال رزام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مراجعة وتدقيق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص 31.

المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن لقانون المالية سنة 1991،[1] ليلقي ويعوض نظام الرسوم على رقم الأعمال السابق والمتكون من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S) وذلك نتيجة المشاكل التي عرفها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملائمته مع الاصلاحات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الوطني.[2]

وتصنف على أنها ضريبة حديثة تتطلب ببنية اقتصادية واجتماعية وطعن مع قواعد واضحة وشفافة، حيث أنه لهذه الضريبة ربحية عالية جدا وتعتبر من الموارد الأكثر أهمية في جميع البلدان حيث يتم تخصيصها للميزانية العامة للدولة، يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات، كتلك التي يقوم بها التجار الجملة والتجزئة وعمليات الإيجار.[3]

2- الدفع الجزافي:

هو ضريبة مباشرة تجبي لميزانية الجماعات المحلية تفرض على مجموع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية وكذا المعاشات والرسوم العمومية[4]، تدفع من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والجمعيات والهيئات التي توجد بالجزائر أو تمارس بنشاط بها وتدفع الأجور، أو المنح أو الأموال الخاصة، تدفع بعض المهن ومنها الخاضعة لنظام الفلاحي، يستثنى بصفة مؤقتة، النشاطات الممارسة من طرف الشبان المستفيدين في إطار صندوق دعم الشباب واستثمارات الشباب في المناطق الترقوية ومنح

[1] لقانون رقم ،36-90 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 جر عدد ،57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990.

[2] قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات –دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص 67.

[3] أمال رزام، مرجع سابق، ص 31.

[4] www.startimes.com.

البطالة، تخفض قيمة الرسم بالنظر إلى رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة للمؤسسات التي تقوم بالتصدير، وتوزع النسب كما يلي:

- توجه نسبة 30% لميزانية البلديات؛
- توجه نسبة 70% إلى الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية وتوزع هذه الأخيرة على النحو الآتي:

- 60% بالبلديات.
- 20% للولايات.
- 20% لصندوق المشترك للجماعات الإقليمية.[1]

3- رسم على الإعلانات والصفائح المهنية:

يخصص للبلديات رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية، يطبق على الإعلانات والصفائح المهنية بإنشاء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية وتلك لها طابع إنساني.

يؤسس المرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة باليد.
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها وسواء تم تحويل هذا الورق وتهيئة أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بالزجاج أو مادة أخرى أو تم الصاقها على قماش أو قطع معدنية ومسماة "الإعلانات على الورق مجهزة محمية.
- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المطلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير[2]

[1] قطاف نبيل ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] موساسي مريم، موال حسين مراد، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 22 جوان ،2017 ص .13

موجودة على بناية ولا على جدار أي بعبارة أخرى الإعلانات الأخرة غير تلك المطبوعة والمخطوطة على الورق .

الإعلانات المطبقة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعية بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلانات مرتبا في النهار أو الليل.

- الصفائح المهنية: من كل المواد مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارس العمل[1]
- **رسم الأعباء والأفراح:**

يؤسس رسم على الأشخاص المستفيدون من رخصة إقامة احتفالات والأفراح العائلية مع المسويقى حسب نص المادتين 105 و106 من قانون المالية لسنة 2001 [2]قانون المالية لسنة لصالح البلدية.

تحديد تعريفة هذا الرسم كما يلي:

من 500 دج إلى 800 دج كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا.

من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم عندما تمتد مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساءا

الرسم على النشاط المهني:

أسس بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 [3]، يستحق هذا الرسم على المكلفين الذين يملكون أو يشغلون محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا خاصا للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الغير

[1] نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[2] أنظر المادة 21 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، متضمن قانون المالية سنة 2000، ج ر عدد 92 المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 1999 .

[3] أنظر المادة 17 من القانون رقم 94 -03 المؤرخ في 31 ديسمبر عام 1994 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1995 ، ج ر عدد 87 .

التجارية، يستثنى من ذلك مداخيل الأشخاص الطبيعية التي تنتج عن استغلال المالية لسنة 1995، الأشخاص المعنوية والشركات الخاضعة للرسم على النشاط المهني والتي حددت بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 1995[1]، والمادة 15 من قانون المالية لسنة 1998.[2]

يخضع للرسم النشاط المهني الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً خاضعا للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على الشركات بمناسبة رقم الأعمال المشمل على مبلغ الإيرادات المحققة للعمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة العمومية والبناء من المبالغ المقبوضة والمستحقة على مجموع الأشغال عند تاريخ الاستلام المؤقت، ما عدا ديوان الإيرادات العمومية والجماعات الإقليمية، لا يطبق هذا الحساب على المؤسسات التي تقوم بعمليات الترقية العقارية. وتوزع نسب هذا الرسم كما يلي:

- الدولة بنسبة 85%.
- البلدية بنسبة 05%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10%.
- أصبح المعدل العادي 17% والمعدل المنخفض 07% وفقا لقانون المالية 2002، أما وفق تعديل قانون المالية لسنة 2017 أصبح معدل الضريبة 19% والمعدل المنخفض 09%.[3]

ب- الضريبة على الأملاك:

تحصل الضريبة على الأملاك لفائدة ميزانية الدولة والجماعات المحلية، وتفرض هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعين االمقيمين بالجزائر وتفرض على أملاكهم الموجودة في الجزائر او في الخارج.

---

[1] أنظر المادة 17 من القانون رقم 94 03 المؤرخ في 31 ديسمبر عام 1994 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1995 ، ج ر عدد 87 .

[2] أنظر المادة 15 من قانون رقم 97 -02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، ج ر عدد ، 89 المؤرخة في 31 ديسمبر 1997 .

[3] بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقاللية الجماعات إلقليمية "حالة البلديات"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ,وهران 2، 2014/2015 ص .83

- و يطبق نفس الامر بنسبة للأشخاص الذين توجد أملاكهم في الجزائر ومقيمين في الخرج توزع هذه الضريبة بنسبة 60 % ولميزانية البلدية بنسبة 20% و20 % لفائدة حساب التخصيص الخاص 302050 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.[1]

ج- الضريبة على السيارات:

تفوض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو مستعملة للنقل تخضع للضريبة وتعريفته متغيرة حسب نوع السيارة وسنة البدء استعمالها[2]، تعفى هذه القيمة للسيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع مالكها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين والسيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق.[3]

توزع الضريبة على السيارات كما يلي:

- الدولة بنسبة 20%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%

هـ- الرسم على رخص العقارات:

إن هذا الرسم أنشأ بموجب المادة 55[4] من قانون المالية لسنة 2000 ويطبق على الأرخص بناء، ورخص تقسيم الأراضي، ورخص التهديم وشهادات المطابقة والتجزئة والعمران،

---

[1] عيوص عبد الرحمان، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الج ازئري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ،2017/2018 ص 40

[2] راجع المادة 21 من قانون 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77 سنة 2017.

[3] موساسي مريم، مولا حسين مراد، مرجع سابق، ص 17.

[4] أنظر المادة 55 من قانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420هـ الموافق ل 23 ديسمبر سنة 1999م، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92،

وهو محدد بحسب المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008[1] المعدلة بموجب المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017[2] حسب القيمة للبناية، كما يلي:

- رسم رخص البناء من 3.000 إلى 75.000 بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني ومن 75.000 دج إلى 225.000 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.
- رسم رخص تقسيم الأراضي من 2.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني، ومن 6.000 دج إلى 30.000 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.
- رخص التهديم 300 دج للمتر المكعب (م^2).
- رسم شهادة المطابقة من 1.500 إلى 18.000 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني والمزدوج ومن 9.000 إلى 30.000 دج بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.
- رسم شهادات التجزئة والعمران 2.000 دج.[3]

د- الرسم على الإقامة:

ينشأ هذا الرسم لفائدة البلديات ويؤسس بعنوان الإقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية والقرى السياحية وما شابه ذلك.[4]

[1] أنظر المادة 25 من قانون نون رقم 07 – 12 مؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2007 rيتضمّن قانون المالية لسنة 2008 ، ج ر عدد 82 ، المؤرخة 31 ديسمبر سنة 2007 .

[2] أنظر المادة 25 من القانون رقم 16 14– مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 ااوافق 28 ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية سنة 2017 ، ج ر عدد 77 ، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016 .

[3] لحبيب بلية، مرجع سابق، ص 09.

[4] ديوش محمد أمين، بوضياف مليكة، قراءة الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية المتضمنة بالتشريع الجبائي الجزائري لسنة 2022، عرض تحليل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022. ، ص 1240، 1253.

إن هذا الرسم تم إعادة تأسيسه بموجب المواد من 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998[1]، وهو يفرض على الشخاص غير المقيمين في البلديات والذين ليست لهم إقامة، وهذا مقابل اليوم الواحد للإقامة المؤقتة في الفنادق والمساكن وغيرها.

وبحسب المادة 26 من قانون التكميلية لسنة 2008 [2]المعدلة لأحكام المادة، فإن مبلغ هذا الرسم لا يقل عن 50 دج ولا يزيد عن 60 دج على كل شخص وعلى اليوم الواحد، على ألا يتجاوز 100 دج عن كل عائلة.

أما بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة فتحدد تعريفة هذا الرسم عن كل شخص وعن كل يوم إقامة على النحو التالي:

- 200 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاث (03) نجوم.
- 400 دج بالنسبة للفنادق ذات أربع (04) نجوم.
- 600 دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة (05) نجوم.

يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق وأصحاب المستعملة لإيواء المعالجين بالمياه لمعدنية أو السياح المقيمين في البلدية، ويدفع تحت مسؤوليتهم لدى أمين الخزينة البلدية.[3]

ثانيا: الضرائب المحصنة لفائدة البلديات.

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة البلديات في: الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الذبح، رسم الإقامة.

[1] راجع المواد من 59 الى 66 من القانون رقم 97-02، المتضمن قانون المالية سنة 1998 ،السالف الذكر، ص 29-31.

[2] راجع المادة 25 من القانون رقم 07 – 12 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، سالف الذكر .

[3] ديدوش أمين المرجع السابق،

أ- الرسم العقاري:

يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبة البلدية وذلك بالرغم من مساهمة الضئيلة إلا أنه يكشف عن عجز التنظيم الإداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويرها وقد نصت على 248 و261 من قانون الضرائب ويتكون من:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.
- الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية.

ولحساب هذا الرسم جدول يحدد نسبة الضريبة حسب المناطق وذلك لكل متر مربع، بحيث يتم حساب الدخول على أساس قيمة الكراء الجبائي بالمتر المربع المضروب في مجموع المساحة الخاضعة للضريبة كما يتم إعداد هذا الرسم باسم المالك.[1]

ب- رسم التطهير:

يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا بعد هذا الرسم ملحق بالرسم العقاري على المركبات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 1.500 دج و2.000 دج على كل محل ذي استعمال ملكي.
- ما بين 4.000 دج و1.400 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 10.000 دج و25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 22.000 دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

[1] لحبيب بلية، مرجع سابق، ص 05.

أما القمامات المنزلية للملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.[1]

ج- رسم على الذبح:

إن ذبح الحيوانات يخضع لرسم الفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة، حيث يفرض الرسم على الوزن للحم الصافي للحيوانات المذبوحة، كما أن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات.[2]

وتم استحداثه بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع له ذبح الحيوان من قبل الخيليان والجماليان والقريان والضأنيات والعنزات.[3]

ثالثا: إيرادات الاستغلال المالي.

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية وتسمى هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية "جماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات مما يلي:

1. عوائد الرسوم الجنائزية.
2. نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم.
3. رسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة.
4. حقوق الكيل، والوزن، والقياس.
5. حقوق التخزين والإيداع والمخازن العمومية والصناعية والتجارية.

---

[1] بعيو ليلى، دوخان مريم، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة ولاية جيجل (الفترة 2016-2020)-، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادي التسيير وعلوم التجارية، تخصص 1 محاسبة وجباية معمقة، قسم علوم المالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص 34-35.

2 زنومي نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد، 03، العدد 05، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013.، ص 219.

3 مفتاح عبد الجليل، قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على اللحوم، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي نعامة، 08 جوان 2018، ص 609.

6. الفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية . [1]

رابعا: التمويل الذاتي :

وفق للمادة 195 من قانون البلدية والمادة 158 من قانون الولاية على أنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحوله لقسم التجهيز والاستثمار ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من استثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% إلى 20%.[2]

الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية.

تعتمد الجماعات المحلية في تمويلها على مصادر خارجية مثل برامج التنمية الخاصة والمخططات البلدية للتنمية والقرض الملحي وعلى مصادر أخرى، وبالرجوع إلى مخططات البلدية للتنمية والإطار العام الذي من خلاله تتحدد الجت المخولة بتمويل المرافق العمومية بغض النظر عن إشكالية المتعلقة بمن يحدد الطرف الذي يتولى القيام بذلك، وفي سياق إشكالية الوصاية إدارية على الجماعات المحلية وبناءًا عليه تأخذ هذه أساليب وأشكال أساسية حددها قانون الجماعات الإقليمية لسنة 2011[3]، تتمثل في:

أولا: عقد الامتياز.

كما سبق وتطرقنا إلى عقد امتياز كما سبق وذلك في إطار تفويض المرفق العام وليس التمويل حيث أن عقد امتياز يعد أسلوب لتمويل كذلك كما هو أسلوب لتفويض وذلك من خلال اشتراك الخواص في تسيير المرفق ماليا، وبرجوع إلى التعريف القانوني لعقد امتياز والذي عرف في المادة 53 من المرسوم تنفيذي رقم 18-199[4] المتعلق بتفويض المرفق العام بأنه: "الامتياز

---

[2] راجع المادة 158 من القانون 07-12 متضمن قانون الولاية ، سالف الذكر .

[3] القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق ل 22 جوان سنة 2011م، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، جويلية 2011، ص 22.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 02 أوت سنة 2018م، المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر عدد 48، صادر في 05 أوت 2018، ص 10.

هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤولية، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه إنجاز واقتناء الممتلكات، واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام...".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري في استعماله لمصطلحات تشير إلى التمويل مثل مصطلح "يمول المفوض له بنفسه..." وهذا في الفقرة الثانية من المادة.

فالامتياز هو أن تعهد الإدارة سواء كانت بلدية أو ولاية إلى أحد أفراد الخاص بإدارة مرفق عام اقتصادي ويتحمل في المقابل الطرف الأخر أو المفوض له مسؤولية إدارة هذا المرفق ماليا وإداريا، حيث يتقاضى رسوما يدفعها كل من استفادة أو انتفع من الخدمات التي يقدمها المرفق، وبذلك يكون هذا المرفق قد مول ماليا، وبهذا فإن إشكال تمويل المرفق العام يكون قد غطي من خلال اشتراك أحد أشخاص القانون الخاص وذلك سواء بما يحتاجه المرفق من لوازم مالية كانت أو منتوجات أو عقارات، طبقا لنص مادة 155 من قانون الجماعات المحلية لسنة 2011.

ثانيا: أسلوب التفويض.

عملت الحكومة الجزائرية على توفير موارد التمويل الخارجي وتسخيرها لتمويل المرافق العامة وتحقيق تنمية وطنية شاملة، انطلاقا من تفعيل القاعدة في إنجاح هذه التنمية وفي هذا الصدد نص قانون البلدية في مادته 156 من أن البلدية يمكن أن تفوض تسير المصالح العمومية عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وهو ما تم تدعيمه بالمرسوم الرئاسي 15-247[1] الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436هـ، الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر عدد 55، 20 سبتمبر 2015، ص 47.

من خلال المادة 210 التي تتحدث عن امتياز ليس كأسلوب لتسيير فقط للمرفق العام المحلي، بل حق لتمويله.[1]

من خلال الفقرة الثانية "يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه".

إن أسلوب التفويض أسلوب جديد بين التشريعات لجأت إليه مختلف الدول لتخفيف العبء عن الخزينة العمومية وخلق مرافق عديدة وتقديم خدمات أحسن دون تدخل الدولة ماليا بل بإشراك القطاع الخاص وذلك لتحقيق تنمية محلية، وفي هذا الصدد نعود المرسوم الرئاسي[2] 15-242 المتعلق بصفقات العمومية في المادة 78 منه حيث حدّدت معايير فبرام الصفقات العمومية وهذا راجع لأهميتها في حياة المواطن والتي وردت على الشكل التالي:

- الجودة.
- مواعيد تنفيذ أو التسليم.
- الميزانية الإجمالية للاقتناء والاستعمال.
- طابع إجمالي والوظيفي.
- مدى فعالية الإستراتيجيات المتعلقة بترقية الإدماج المهني للأشخاص الغير المستفدين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.

- القيمة السوقية.
- شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

وعليه تعد الصفقات وسيلة لصرف المال العام استجابة لحاجيات مصالح الدولة والمؤسسات العمومية وتنفيذا للسياسات والبرامج والمشاريع.[3]

---

[1] سمير بوعيسى، مرجع سابق، ص 45.

[2] راجع المادة 78 من مرسوم رئاسي رقم 15-242، سالف الذكر.

[3] سمير بوعيسى، مرجع سابق، ص 45.

ثالثا: أثر تفويضات المرفق العام على ترشيد النفقات العمومية:

من أهم الأسباب التي دفعت بالدولة الجزائرية لاعتماد أسلوب التفويضات هو ترشيد النفقات العمومية فلم يصبح من الضرورة قيام الدولة بتمويل هذه المرافق فارتباط القطاع الخاص بالقطاع العام لغاية توفير رؤوس أموال تساعد في سير عملية ترشيد الإنفاق العام

وإشراك القطاع الخاص في عملية التمويل.

ويظهر أثر تفويضات المرفق العام في ترشيد النفقات العمومية من خلال عدة نقاط أهمها، السماح للمرفق العام بمسايرة التوجه الاقتصادي الذي رسمته الدولة بناء على أسباب مالية واقتصادية، كما يظهر ترشيد النفقات العمومية فيمن خلال فعالية الخصخصة التي توفرها تفويضات المرفق العام باعتبارها الطريقة المثلى لأشراك القطاع الخواص في ورفع ضغط تمويل المشاريع عن الخزينة العمومية، وهذه النقاط سوف سنحاول توضيحها فيما يلي[1]:

1- ترشيد النفقات العمومية ومسايرة التوجه الاقتصادي:

يرتبط أسلوب تفويض المرفق العام الى أشخاص القانون الخاص بالنظام الاقتصادي الليبرالي، كما ان اللجوء الى تقنية التفويض ما هو الا انتقال من طريقة الإدارة المباشرة للمرفق العام اللي طريقة الإدارة الغير مباشرة.

كما ان هناك دوافع مالية اخذت بالمشرع الجزائري إلى اتباع أسلوب تفويض مرفق عام بهدف مسايرة التوجه الاقتصادي لدولة منها:

- وضع المسؤولية المالية على عاتق مسير المرفق العام وذلك من خلال توفير عناصر مالية وبشرية ضخمة وكافية لتسيير المرفق العام في حالة عجز الدولة على تحملها.[2]

[1] – جمال بن مامي، تفويضات المرفق العام بين مقتضيات الفعالية وترشيد النفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بويرة، 2023، ص 802.

[2] . المرجع نفسه، ص 803.

- تسهيل حركة رؤوس الأموال وهذا ما يميز القطاع الخاص عن القطاع العام بفضل ما يملكه من علاقات المالية بين المؤسسات المالية داخل الوطن وخارجه وتنوع في مصادر التمويل .
- جودة الخدمة في مقابل تحقيق الربح ويتحقق ذلك من خلال تعهد المفوض له بتقديم أحسن خدمة للمنتفعين وبتحفيز الموظفين على العمل وبفرض العقوبات مما يعود بالنفع المالي على الخزينة العمومية لدولة.
- اهتمام بوظائف الدولة السيادية وتتميز هذه الوظائف لعدم قابليتها لتفويض وذلك بحكم طبيعتها القانونية عكس باقي القطاعات التي يمكن تفويضها خاصة الخدماتية منها.

2- دور الخصخصة في ترشيد النفقات:

تعددت واختلفت التعاريف التي قدمت بخصوص الخصخصة تبعا الى اختلاف وجهات النظر السائدة إلى أن كل التعاريف التي تنصب حول الخصخصة تتمثل في نقل ملكية المؤسسة العمومية من القطاع الى القطاع الخاص وتعطيل دور رأس المال العام.

ويظهر دور الخصخصة في ترشيد الانفاق العام من خلال اعتماد الدولة على التوجه الاقتصادي القائم على الخصخصة يعني تفويض الدولة مرافقها الى الخواص من اجل تسييرها واستثمار فيها في مقابل ذلك تهتم الدولة بمرافقها السيادية ممن يتيح للدولة تخفيض من الانفاق تسيير تلك المرافق ونفل عبئ التمويل الى الخواص.

3- إقامة مرافق عامة بأقل تكلفة:

إن الهدف الذي ابتغاه المشرع الجزائري عبر الية تفويض المرفق العام هو ان تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام عند نهاية عقد التفويض ملكا لشخص معنوي خاضع لقانون العام وبعد مرور فترة زمنية محددة بموجب اتفاقية التفويض التي من خلالها يمكن[1] للمفوض

[1] جمال بن مامي المرجع السابق، ص 803.

الحصول على اجره نظير خدماته المقدمة وهذا ما يتيح للدولة الحصول على مرافق عامة دون تكلفة وتدر لها عوائد مالية إضافية الى خزينة الدولة.[1]

المطلب الثاني

تمويل المرافق العمومية عن طريق الصندوق تضامن والضمان للجماعات المحلية.

لابد أن تمويل المرفق العام يتطلب أموال كثيرة من الخزينة الجماعات المحلية وهذا ما يؤدي إلى عجز في تسير المالي، وبرجوع للموارد الخارجية للجماعات المحلية التي تساهم بشكل كبير في تخفيف هذا العجز نجد أن الصندوق الضمان والتضامن اجتماعي له دور كبير في استمرارية تمويل الجماعات المحلية والذي بدوره يمول المرافق العامة فيحتل آلية، لتزويد هذه الأخيرة بالإيرادات مالية تمكنها من تحقيق موازنة في تسيير النفقات المالية.

وهذا في الصدد سوف نقوم بدراسة صندوق التضامن والضمان من عدة جوانب حيث سوف نتطرق الى مفهوم ألية تمويل صندوق التضامن والضمان الاجتماعي للجماعات المحلية(الفرع الأول)و الى مهام الصندوق) الفرع الثاني)و تنظيم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في (الفرع الثالث).م

الفرع الأول: مفهوم آلية تمويل صندوق التضامن والضمان الاجتماعي للجماعات المحلية.

لابد التطرق إلى تعريف صندوق التضامن والضمان الاجتماعي وكذلك إلى طبيعة القانونية وهذا ما سوف ندرسه فيما يلي:

أولا: تعريف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يعرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من القانون 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بأنه: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري،

[1] جمال بن مامي المرجع السابق، ص 803.

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، يخضع هذا الصندوق للوصاية المباشرة للوزير المكلف بالداخلية ويوجد مقره بمدينة الجزائر[1] تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها وكذا توفير الخدمات الإجبارية والمساهمة في تمويل التنمية المحلية. [2]

يمكن نقل الصندوق الضمان والتضامن الاجتماعي إلى أي مكان آخر من التراب الوطني ويتم ذلك بموجب المرسوم تنفيذي وبناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية مع العلم أن هذا الأخير هو الأمر بالصرف لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية .[3]

تم إنشاء صندوق الضمان والتضامن لهدف أساسي يكمن في تقديم المساعدات المالية لفائدة الجماعات المحلية (البلدية، الولاية)،لتمكينها من الحصول على مصادر تمويلية لضمان إستمرار تسيير الإداري والعمل على تحقيق برامج تمويلية، تختلف قيمة هذه المساعدات بإختلاف المناطق فلكل منطقة خصائصها من ناحية المساحة , وعدد السكان البلدية، وفقا لنموها المحلي طبقا لمخطط الوطني .[4]

إلى غاية صدور المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986[5]م، يتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الذي يعد بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي يخضع لوزارة الداخلية والجماعات

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق للتضامن والضمان للجماعات المحلية، ج ر رقم 19 المؤرخة في 02 أفريل 2014.

[2] المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق للتضامن والضمان للجماعات المحلية، ج ر رقم 19 الصادرة في 02 أفريل 2014، ص 04.

[3] أوشيش عقيلة، بو صالحي ساسة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل 4 شهادة الماستر فرع القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2020، ص 10.

[4] نفس المرجع، ص 10.

[5] مرسوم التنفيذي رقم 86-266 مؤرخ في 2 ربيع الأول 1407 الموافق 4 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، ج ر،عدد 45 مؤرخة في 5 نوفمبر 1986م

المحلية، حيث أنه يسهر على من تسير صناديق الضمان والتضامن لكل من البلديات والولايات حيث

جعلت التعليمة بمثابة الإطار الأول الصادر عن وزارة الداخلية مهامه لا مركزية في مجال التجهيز والاستثمار وذلك عن طريق منح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها[1]

من خلال هذه الإجراءات على استقلالية الهيئات المحلية باحتفاظها بحق الاشراف والتوجيه عليها تتلقى الجماعات المحلية مجموعة من الإعانات المالية من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فهي معدة في إطار قانوني يحدد مسبقا وكيفية انفاقها وأشكال الرقابة عليها لضمان حسن استغلالها للصالح العام، إلا أن الإدارة والهيئة المركزية تؤثر.[2]

الفرع الثاني: مهام صندوق الضمان والتضامن.

خول لصندوق عدة مهام تكمن الغاية منها في تجسيد التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها طبقا للمرسوم ال تنفيذي 14-116 المتضمن بصندوق الضمان وتضامن للجماعات المحلية دراسة مختلف جوانب التي من شأنها أن تساهم بترقية الجماعات المحلية ، يساعد الجماعات المحلية في إطار تنفيذها لمشاريع التجهيز بين مختلف الجماعات المحلية ، مساعدة الجماعات المحلية عند الاقتضاء سواء عندا تمر بأزمات مالية أو حتى من خلال مكافحتها للكوارث الطبيعية .

أما في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية فيكلف الصندوق التضامن في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من الصندوق التضامن للجماعات المحلية.

[1] راجع المواد ، 06، 05 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14 – 116 ، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و ضمان للجماعات المحلية ، سالف الذكر .

- تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60%.
- تخصيص إجمالي للتجهيز واستثمار بنسبة 40%.

من خلال هذه المهام نستنتج أن لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية مهام تكتسي أهمية بالغة في ضمان تمويل الجماعات المحلية [1]

الفرع الثالث: تنظيم الصندوق.

يتكون صندوق الضمان والتضامن من مجلسين ومدير العام في جهازه التنظيمي وهذا ما سوف ندرسه فيما يلي:

أولا: مجلس التوجيه.

يتشكل مجلس التوجيه والذي يرأسه زير الداخلية أو ممثله من أعضاء معينون وأعضاء منتخبين يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية لمدة خمس (05) سنوات وذلك كالآتي:

يتمثل الأعضاء المعينون فيما يلي:

- أربعة ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ثلاثة ممثلين عن وزير المالية.
- ممثلا واحداً من الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية ووالبين.

يتم تعيين أعضاء المجلس والذين يمثلون الوزارات بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، أما بالنسبة للوالبين فلم يتم تحديد كيفية اختيارهم أو تعيينهم، ويتمثل الأعضاء المنتخبين فيما بسبعة رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عهدتهم موزعين كما

[1] راجع المادة 24 من مرسوم التنفيذي رقم 14-166، المتضمن صندوق الضمان وتضامن الجماعات المحلية، سالف الذكر.

- عضو من الشمال منطقة الشمال وسط المتضمنة عشر ولايات وعضو يمثل منطقة شمال شرق منظمة ثماني ولايات وعضو يمثل منطقة شمال غرب تشمل سبع ولايات.[1]
- عضو يمثل منطقة الهضاب العليا، شرق تشمل ثماني ولايات ,، وعضو من منطقة الهضاب العليا تشمل ست ولايات عضو من منطقة الجنوب متضمنة اربع ولايات كما يتم تعيين ثلاث أعضاء ينحدرون من منطقة الشمال والهضاب العليا ومنطقة الجنوب.
- عضو من منطقة الشمال وعضو من منطقة الهضاب العليا وعضو من منطقة الجنوب.

وينظم إليهم المدير العام حيث يتولى أمانة مجلس التوجيه وله أيضا دور استشاري في التصويت.

يجتمع مجلس التوجيه بصفة دورية في دورة عادية مرتين (02) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورة في غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام ويتداول المجلس في الأمور المتعلقة بمشروع النظام الداخلي للصندوق، البرامج السنوية، والمتعددة سنوات، وكذا مشاريع الميزانيات التقديرية بالإضافة إلى تقديم تقرير عن النشاط السنوي والحسابات الإدارية.[2]

ثانيا: اللجنة التقنية.

تم استحداث هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14، حيث لم يكن لها وجود في المرسوم التنفيذي رقم 266/86 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك، وهي هيئة مهمتها الرئيسية ممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه، وذلك من خلال مراقبة ومتابعة وضعيات تنفيذ التخصيص

[1] يامة إبراهيم، مدى مساهمة الصندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية "دراسة نظرية تقييمية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة ، 2017، ص 607-608.

[2] سليماني محمد ياسين، راضي صالح، مرجع سابق، ص 09.

الإجمالي لتسيير وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وكذا متابعة وضعيات تعويض نقص القيمة الجائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية.[1]

تتشكل اللجنة التقنية لصندوق حسب المادة 29 من تسعة (09) أعضاء وهم كالتالي:

- المدير العام لصندوق. رئيسا
- خمسة ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على بناءا على كفاءتهم ومؤهلاتهم، ثلاثة (03) ممثلين عن وزير لداخلية والجماعات الداخلية لمدة خمس (05) سنوات، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.
- تستعين للجنة بأي شخص تقدر على أنه بإمكانه ان يضيف من خلال المساعدة التي سوف يقدمها في أداء مهمتها بناءا على وظائفه واختصاصه.
- تتولى مصالح الصندوق والأمانة اللجنة التقنية.[2]

وطبقا للمادة 30 تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه وتكلف لهذا الغرض بما يلي:

- متابعة وطلبات التنفيذي والتخصيص الإجمالي لتسيير.
- متابعة وضعيات تنفيذ والتخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار.
- متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية.

من خلال هذه المادة نستنتج أن اللجنة التقنية يكمن دورها في مراقبة ومتابعة مدى تنفيذ البرامج والمشاريع تستفيد منها الجماعات المحلية من طرف صندوق الضمان والتضامن، أي

[1] سليماني محمد ياسين، راضي صالح، مرجع سابق ، ص10.

[2] راجع المادة 29 من المرسوم 14-116، متضمن صندوق اضمان و تضامن الجماعات المحلية .السالف الذكر.

تتولى الرقابة اللاحقة، حيث اللجنة أراءها ملاحظاتها وتوصياتها، لمجلس التوجيه كما في التقارير الدورية لمتابعة التنفيذ والتقييم الذي يعدها المدير العام.[1]

بموجب للمادة 31[2] من نفس المرسوم، تجتمع اللجنة التقنية في نهاية كل ثلاثي أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو على الأقل من ثلثي (3/2) أعضائها برئاسة المدير العام لصندوق، وترسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة التقنية قبل خمسة عشر (15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرفقة بجدول الأعمال.

ثالثا: المدير العام.

يعين وزير الداخلية والجماعات المحلية المدير العام لصندوق الضمان والتضامن الجماعات المحلية بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير، وتصنف وظيفة المدير العام ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية، كما تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها طبقا لقاعدة توازي الأشكال.[3]

يخول للمدير العام مهام يتوجب عليه القيام بها والتي نصت عليها المادة 32 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 تعين الموظفين التابعين له ، والشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها وينهي مهامه ، يكلف بإعداد و تنفيذ مشروع نظام الداخلي لمجلس التوجيه و لجنة التقنية للمصادقة عليه ، يكلف بحضور الاجتماعات التي يعقدها مدلس التوجيه و اللجنة التقنية ، يكلف بإعداد تقارير دورية حول نشاطات مجلس التوجيه ، يمثل الصندوق أمام

[1] مطاعي رزيقة ، قرور حنان ، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تنمية، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عم معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 22.

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي يتضمن 14 – 116 إنشاء صندوق التضامن وضمان، سالف الدكر.

[3] يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 606.

القضاء .يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه ، يخول له مهمة الامر بصرف الصندوق [1]

رابعا: الأقسام الإدارية.

تتمثل الأقسام الإدارية التي يتكون منها الصندوق من أربعة أقسام يتولى كل قسم مجال معين

- قسم الإدارة العامة يكلف بتسيير الصندوق.
- قسك برامج التسيير المكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتسيير ومخصصات ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- قسم برامج التجهيز والاستثمار مكلف بتوزيع التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار وضمان موارد الجبائي التي سجلت ناقص قيمة جبائي.
- قسم الإحصاء والإعلام، رأي المكلف بالبرمجة وجمع المعطيات الإحصائية المالية.[2]

[1] راجع المادة32 و 24 من المرسوم التنفيذي 14 – 116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، سالف الذكر .

[2] مطاعي رزيقة ، قرور حنان ، مرجع سابق، ص 24.

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى أساليب تمويل المرافق العامة والتي اختلفت من مصادر داخلية ومصادر خارجية، وإلى موارد مالية محلية وموارد مالية خارجية، ولعلى أهم هذه أساليب تمثلت في الجباية وصندوق الضمان الاجتماعي، حيث كل هذه أساليب وجدت من أجل ضمان استمرارية هذه المرافق العمومية فلا يمكننا إنكار دور هذه الأخيرة في الحياة اليومية للمواطنين.

إن المرافق العمومية في الجزائر لا تختلف مصادر خاصة بها في تمويل فالجزائر لا تزال محافظه على الأسعار الرمزية لتقديم الخدمات العمومية ولم تلتحق بباقي الدول.

وأخذ نفس نظام تسييرها المالي لمرافقها العمومية وهذا راجع لعدة أسباب منها الاقتصادية والاجتماعية فاشتراك القطاع الخاص في قطاع الصحة مثلا لا يمكن للمواطن البسيط أن يتحمل أعباءه المالية، لذا فإن المرافق العمومية لازالت محتفظة على مصادر تمويلها من الدولة وهذا مرتبط بالتمويل المحلي للجماعات المحلية، ولكن في مقابل توجد بعض المرافق تم اشراك القطاع الخاص فيها بالفعل وهذا ما أصبح ضروريا في وقتنا الحالي من أجل ضمان استمرارية هذه المرافق وتجنبها وتعويض لهم دور في التسيير ولا يمكننا إنكار مدى نجاح هذه الأساليب في تمويل مرافق العمومية.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام بحثنا هذا الموسوم بالمرفق العام من حيث أساليب التسيير وأساليب التمويل فقد قمنا بالتطرق الى جميع العناصر المهمة والتي تساعدنا في اثراء دراستنا بمعلومات مفيدة وذألك باتباع خطوات المنهجية للإجابة على الإشكالية الأساسية والتساؤلات المتفرعة عنها التي تعبر عن الغموض الذي يشوب هذا الموضوع.

ان المرفق العام يتطور بشكل مستمر مما ينعكس أيجابا على التطور التنموي للبلدية والولاية لهاذا كان لا بد من استحداث وسائل حديثة تساعد على مواكبة هذا التطور المستمر على التطور التنموي وبما ان المرافق العمومية لا يمكنها الاستمرار دون تمويل مما أدى إلى التفكير في مصادر تمويلية .

لكن برجوع الى المرافق العمومية فنجد اشراك القطاع الخاص سواء كان بتفويض أو بواسطة عقود البوت فانه لا يمكن تطبيقها على جميع المرافق العمومية فهناك منها ما هو تابع ومرتبط بسيادة الدولة ومنها ما هو مرتبط مباشر بالمواطن فلغرض من وجود المرافق العمومية هو تقديم خدمات للمواطن إلا أنه يمكن أن نكون بعض المرافق قابلة لتفويض لخصوصيتها وارتباطها بمفهوم السيادة و ذلك مثل مرفق القضاء وعلى عكس ذألك يوجد مرافق قابلة للإشراك القطاع الخاص مثل المرافق العمومية الصناعية او التجارية وهذا ما يؤدي الى زيادة فعالية ومردودية مالية تساعد وتساهم في التنمية على الجماعات المحلية ويحقق التنمية على مستوى جميع القطاعات في مخلف المجالات الموجودة على مستواها لذا لا بد من تعزيز دور الجماعات المحلية في تسيير المرافق العمومية إداريا وماليا وما سوف يخفف العبء المالي على الدولة.

الأمر الذي استدعى بضرورة من التوجه الى نظام منفتح أكثر على القطاع الخاص وهذا لا يعني التخلي على الأساليب التقليدية {اسوب الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسة العمومية} فقط وضع بعض الإصلاحات التي تعود بالإيجاب على هذه المرافق وبالفائدة على المواطنين

التنمية المحلية كذلك لخدمة الغرض المبتغى من وجوده.

ومن كل ماسبق نستنتج أن الأساليب الكلاسيكية تتلائم طرق تسييرها مع المرافق العمومية ذات الطابع السيادي و الأساليب الحديثة تلائم مع المرافق الخدماتية و كذالك تساهم هذه الطرق في تمويل كما تساهم في التسيير فنجد أن من ضمن أشكال التفويض أسلوب الوكالة المحفزة و أسلوب التسيير ذات تمويل كلي و أسلوب الإيجار و الإمتياز ذات تمويل جزئي و مع كل هذه الأساليب لا يمتلك المرفق العام مصادره خاصة في التمويل .

وعلى ضوء ما سبق توصلنا الى النتائج التالي:

دور أساليب تسيير حادثة في تطوير مرافق العمومية.

استمرار تمويل المرافق عمومية من الدولة يؤدي الى ازدياد النفقات على الخزينة العمومية وهذ ما ينعكس سلبا على هذه الأخيرة.

عدم امتلاك المرافق العمومية مصادر تمويلها الخاصة وذألك لعدة أسباب منها الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على حياة المواطنين من عدة جوانب.

دور القطاع الخاص في تمويل المرافق العمومية والذي حقق بدورة قفزة نوعية في تخفيف العبء المالي عن الدولة والمساهمة في الحصول علل إيرادات مالية تساهم في التنمية المحلية للجماعات الإقليمية.

عجز أساليب التسيير التقليدية في تطوير المرافق العمومية وتحسينها وهذا ما أثر على المرافق العمومية الخدماتية فعلى عكس المرافق السيادية الذي يتلاءم مع جانبها التسييري في هذا النوع من أساليب التسيير.

ضمان استمرار المرافق العمومية من خلال تمويلها بمختلف أساليب التي تساعدها في الاستمرار خصوصا في عقود التفويض أين يقع على عاتق المفوض له إنجاز المنشآت وتسييرها مما يساعد في إنجاز عدة مرافق مهمة انتشار أساليب الحديثة في تسيير راجع الى مدى فعاليتها ونجاح الذي حققته خصوصا مع انسحاب الدولة من بعض المرافق في الجانب التسييري والمالي وفتح المجال للأساليب الحديثة.

اهتمام الدولة في تطوير مرافق العمومية وإصلاحها من مختلف الجوانب ظاهر من خلال المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض مرافق العمومية مساهمة التمويل المحلي وأساليب التفويض في تمويل المرافق العمومية حيث أنها حققت مساهمة ملحوظة في ضمان إستمرارية المرافق في تقديم مختلف الخدمات للمواطن وهذا.

الاقتراحات:

يجب إعادة صياغة القوانين وجعلها اقل تعقيدا لجذب المستثمرين وخلق بيئة استثمارية تخدم التنمية المحلية والبيئة الاستثمارية.

التفكير في تغيير النظام الإداري والمالي للمرافق العمومية وتمكينها من الحصول على مصادرها الخاصة في التمويل والعمل بنظام الدول المتقدمة كنموذج للمرافق العمومية.

إعادة التفكير في كيفية تسيير المرافق العمومية ومعرفة الأسباب التي جعلت من تطورها في ركود تام خصوصا المرافق الضرورية كمرفق الصحة والتعليم.

العمل على عصرنة المرافق العامة وذلك لتسهيل المعاملات مع المستفيدين من الخدمات.

تعزيز البحث العلمي لتحسين المرافق العمومية خوصا في الجانب التكنولوجي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

الكتب العامة:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
2. إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، و أخرون ، المعجم الوسيط الجزء الثاني ، إنتشارات ناصر خسرو ،الطبعة الثانية ، إيران ، 1972
3. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1956.
4. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992
5. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، 2007.
6. عدنان عمرو، القانون الإداري، منشاة المعارف الطبعة الأولى، الإسكندرية
7. عمار عوابدي، القانوني ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر 2008
8. عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001
9. محمد صغير بعلي القانون الإداري دار العلوم لنشر ط1 عنابة.
10. ماهر محمد حامد، النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع B O T، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
11. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة) امتياز الشركة المختلطة B O T، تفويض المرفق العام (، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، ط 2، لبنان، 2015.
12. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008
13. موسى سعيد مطر وأخرون، المالية الدولية، دار الصفاء لنشر والتوزيع عمان، 2003.
14. محمود عاطف البنة العقود الإدارية الطبعة الأولى دار الفكر امصر 2007.
15. مايح شيب الشمري حسن حمزة التمويل الدولي أسس نظرية وأساليب تحليلية مطبعة متولي دار البيضاء، 2015.

16. ناصر لباد الوجيز في القانون الادري ط 1 الجزائر 2006.
17. هشام كامت كشوط، مدخل الى أصول التمويل الإسلامي دراسة منهجية في الأسس النظرية وتطبيقاتها العملية دار وائل للنشر الطبعة الأولى 2008
18. هيثم محمد الزغبي الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر، الأردن 2000.
19. وليد جابر، طرق الإدارة والاستثمار المرافق العام المؤسسات العامة والمخصصة منشورات الحلبي، لبنان ، د ذ س ن

الكتب المتخصصة:

1. أيت منصور كمال، عقد التسيير في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
2. إبراهيم الشهاوي، عقد الامتياز المرفق الB.O.T، مؤسسة الطويحي، مصر، 2003.
3. جابر عبد الناصر، عقود البوت والتطور لعقد الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
4. محمد فاروق عبد المجيد، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1864.
5. وليد جابر طرق الإدارة والاستثمار المرافق العام المؤسسات العامة والمخصصة منشورات الحلبي، لبنان د ذ س ن.

الرسائل الجامعية:

رسالة دكتوراه:

1. بن عيسى قدور، والتمويل المحلي استقلالية الجماعات الإقليمية " حالة البلديات "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2،2015.

2. فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2018.

3 عكوش فتحي، الإطار القانوني للشراكة في تسيير المرفق العام في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021.

4 عصام صبرينة، تفويض المرفق العام ذو الطابع الصناعي والتجاري في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 .

رسالة الماجيستر:

1. بودياب بدرة هاجر، عقد الامتياز المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2010/2009.
2. قطاف نبيل،دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2007/2008 .
3. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007 /2008.

4. مذكرات الماستر:

1. اعراب كريمة، عمر بونعيمة، إيرادات الجماعات المحلية – بلدية وولاية بجاية نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات

الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 / 2016.

2. أوشيش عقيلة، بوصلاحي ساسة، النظام القانوني لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر ال، فرع قانون عام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.
3. امال رزام، دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية (تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مراجعة وتدقيق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، بن مهدي، ام بواقي، 2016 /2017.
4. بعيو ليلى، دوخان مريم، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية جيجل (الفترة 2021/2020)، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، تخصص محاسبة وجباية معقمة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020 / 2021.
5. دمة فارس، عقد الامتياز، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015 / 2016.
6. سليماني محمد ياسين، راضي صالح، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) في تمويل البلديات – دراسة حالة بلدية أدرار – مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص مالية ومؤسسة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2022/2021.
7. شنيبة عبد الباقي، تيزلافين معمر، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تنمية مناطق الظل - دراسة حالة ولاية ميلة -، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية المؤسسة، قسم علوم تسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو ضياف، ميلة، 2022/2021.

8. فضيل مناوي، التحكيم في العقود الإدارية الخاصة بنظام البوت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة شهيد حمد لخضر، الوادي، 2018/2017.
9. قرور حنان، مطاعي رزيقة، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في تنمية، مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.
10. قليل حسناء، المرفق العام بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
11. عيوص عبد الرحمان، دور الجباية في التنمية في القانون، مذكرة ضمن متطلبات نيل الماستر اكاديمي حقوق، تخصص قانون اداري،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرادية، 2018/2017.
12. عكورة جيلالي، تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 199.18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
13. موساسي مريم، مولا حسين مراد، فعالية الضريبة المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.
14. ميسود سلام، بوبيدر فؤاد، طرق إدارة المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص منازعات إدارة المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018/2017.

رابعا: المقالات

1. بن ديدة نجاة، عقد ال B.O.T. في القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الأول، العدد 02، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.

2. جمال بن مامي، تفويضات المرفق العام بين مقتضيات الفعالية وترشيد النفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بويرة، 2023،

3. ديوش محمد أمين، بوضياف مليكة، قراءة الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية المتضمنة بالتشريع الجبائي الجزائري لسنة 2022، عرض تحليل، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022.

4. زنومي نعيمة، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية بين الواقع والتحديات، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد، 03، العدد 05، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013.

5. سمير بوعيسى، أساليب تمويل المرافق العمومية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

6. سديرة محمد علي، عقود البوت ودورها في تسيير المرافق العمومية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017.

7. صبرينة عصام، تسيير المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية وسيلسية، العدد الخامس، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديسمبر 2017.

8. صحراوي جمال الدين، مصادر التمويل الدولي المحلي ودورها الداعم لأداء الاقتصاد الجزائري في ظل التطور المالي – دراسة قياسية بإستخدام التكامل المشترك خلال الفترة) 1990 . 2023 (.، مجلة إستراتيجية والتنمية، المجلد 13، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، جانفي 2023.

9. عبد الحق شيخ، أشكال التفويض المرفق في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.

10. عبد العالي حفظ الله، فوز الجلط، التأصيل المفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم 18 .199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مجلة المشكلة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، العدد 01، جامعة عين تموشنت، 2020.

11. لعماري أمال، بالة زهرة، عقد الإمتياز كطريقة لتسيير المرفق العام، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة خميس مليانة، أفريل 2018.

12. محمد ذبيح، عفد البوت: ماهية، مزاياه، مجلة الأحياء، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، المجلد 20، جوان 2020.

14. منصور جلطي، الإشكالات القانونية المثارة في ظل اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر كعون اقتصادي، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلة 08، العدد 01، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، جانفي 2023.

15. مفتاح عبد الجليل، قراءة قانونية بخصوص الرسم الصحي على الحوم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي نعامة، 08 جوان 2018.

16. يامة إبراهيم، مدى مساهمة التضامن والضمان الجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية " دراسة نظرية تقيمية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، ميلة، 2017.

المواقع الالكترونية: .www. Stratimes. Com.

النصوص القانونية:

الدساتير:

الدستور الجزائري 1976، المنشور بموجب امر رقم 76 – 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

الدستور الجزائري 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89 – 18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، متضمن نص الدستور المصادق عليه بموجب إستفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

الدستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8، المعدل سنة 2020 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الجزائرية العدد 82 لسنة 2020.

القوانين:

1. قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1983، يتضمن قانون المياه (الملغى)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، السنة العشرون.
2. قانون 83-90 المؤرخ في 19 مارس 1983، يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 12 المؤرخة في 22 مارس 1983.
3. قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد،02 المؤرخة في 13 جانفي 1988.
4. قانون رقم 89 ـ 01 مؤرخ في 07 فيفري 1989 متمم بأمر رقم 75 ـ 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، عدد 6 صادر في 8 فيفري 1998.

5. قانون رقم ،90 –36 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 جر عدد ،57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990
6. قانون رقم 90 ـ 80 المؤرخ في 17أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990.(ملغى)
7. القانون رقم 97 ـ 02 المؤرخ في 02 رمضان سنة 1418 هـ الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1997 م، يتضمن قانون المالية سنة 1998 ج ر عدد 87 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 1997.
8. قانون رقم 98–11، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي، ج ر، عدد 12، صادرة بتاريخ 23 جانفي 1998.
9. قانون رقم 99 ـ 11 المؤرخ عام 1420 هـ الموافق ل 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، عدد 92. المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 1999
10. قانون رقم 08 ـ 02 المؤرخ في 24 جولية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، عدد 42 المؤرخة في 27 جويلية 2008.
11. قانون رقم 11 ـ 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر عدد 37، الصادر 03 يونيو 2011.
12. قانون رقم 12 ـ 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ج ر عدد 12 صادر في29 فيراير 2012.
13. قانون رقم 14 ـ 06 المؤرخ في شوال عام 1435 الموافق ل 09 أغسطس 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ع 48،الصادرة في 10 أغسطس 2014.
14. قانون رقم 16ـ 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لينة 2017، ج رعدد 77، سنة 2017.

الأوامر :.

1. أمر رقم 65–320، المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، ج ر، العدد 108، المؤرخة في 31 ديسمبر 1965.

2. أمر رقم 69-106، المؤرخ في 29 ديسمبر 1969، المتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجية، ج ر، عدد 01 المؤرخة في 1970
3. الأمر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، ج ر 7 مؤرخة في 7 يناير 1967م .
4. أمر رقم 94 ـ 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415هـ الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن قانون المالية لسنة 1995 ج ر عدد 87. مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 م.
5. أمر رقم 95 ـ 27 مؤرخ في 08 شعبان سنة 1416 هـ الوافق ل 30 ديسمبر سنة 1995 م، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82.
6. أمر رقم 06 ـ 03 الصادر في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ج ر عدد 46، الصادر في 16 يوليو سنة2006 م.

المراسيم التنظيمية :

مراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 99 ـ 86 ألمؤرخ في 15 أفريل 1959 يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي ج ر العدد 27 المؤرخة في 18 أفريل 1999م.
2. مرسوم رئاسي رقم 15 ـ 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ، الموافق ل 16 سبتمبر 2015 م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر عدد 55، 20 سبتمبر 2015م.

مراسيم تنفيذية:

1. مرسوم التنفيذي رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983، المحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 12 ،المؤرخة في 22 مارس 1983م.

2. مرسوم التنفيذي رقم 86-266 مؤرخ في 2 ربيع الأول 1407 الموافق 4 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، ج ر، عدد 45 مؤرخة في 5 نوفمبر 1986م .
3. مرسوم تنفيذي رقم 01 ـ 101 مؤرخ في 21 افريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر ع 24 ألمؤرخة في 22 أفريل 2001م.
4. مرسوم تنفيذي رقم 14 ـ 116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014م، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.
5. مرسوم تنفيذي رقم 18 ـ 199 المؤرخ في 02 أوت 2018 م، المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر عدد 48، صادر في 05 أوت 2018م.
.6

التعليمات:

1. التعليمة الوزارية رقم 94.3 / 842، المؤرخة في سبتمبر 1994، المتعلقة بإمتياز المرافق العامة ونأجيرها.

تقرير الأمم المتحدة:

1. تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) الدورة التاسعة والعشرون بعنوان: الأعمال الممكنة مستقبلا، مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية،نيويورك،1996، المنشورة على الموقع الإلكتلروني:www. Unethical. org .
2. المواقع الالكترونية:
3. الموقع الاكتروني: .www. Stratimes. Com.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: طرق تسيير المرفق العام.	
المبحث الأول: التسيير الكلاسيكي للمرفق العام.	10
المطلب الأول: أسلوب الاستغلال المباشر.	11
الفرع الأول: تعريف أسلوب الاستغلال المباشر.	11
الفرع الثاني: مجال تطبيق أسلوب الاستغلال المباشر.	13
المطلب الثاني: أسلوب المؤسسة العمومية كطريقة لتسيير المرفق العام.	14
الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية.	15
الفرع الثاني: النظام القانوني للمؤسسة العمومية.	17
المبحث الثاني: الأساليب الحديثة لتسيير المرفق العام.	25
المطلب الأول: أسلوب تفويض المرفق العام.	26
الفرع الأول: أسلوب الامتياز وأسلوب الايجار.	26
الفرع الثاني: الوكالة المحفزة وأسلوب التسيير.	33
المطلب الأول: أسلوب عقود البوت B.O.T.	41
الفرع الأول: تعريف عقود البوت. B.O. T	41
الفرع الثاني: أنواع عقود البوت B.O. T	44
الفصل الثاني: أساليب تمويل المرافق العمومية.	
المبحث الأول: مفهوم التمويل.	50
المطلب الأول: تعريف التمويل.	51
الفرع الأول: تعريف اللغوي.	51
الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي.	51
المطلب الثاني: مصادر تمويل المرافق العمومية.	52
الفرع الأول: المصادر الخارجية.	53

الفرع الثاني: المصادر الداخلية.	54
المبحث الثاني: أساليب تمويل المرافق العمومية.	56
المطلب الأول: تمويل المرافق العمومية على مستوى الجماعات المحلية.	57
الفرع الأول: الموارد المالية المحلية.	57
الفرع الثاني: الموارد الخارجية.	67
المطلب الثاني: تمويل المرافق العمومية عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	72
الفرع الأول: مفهوم الية تمويل صندوق التضامن والضامن للجماعات المحلية.	72
الفرع الثاني: مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.	74
الفرع الثالث: تنظيم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.	75
خاتمة	82
قائمة المراجع	86
فهرس المحتويات	98